كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

ذاتية جريمة التنمر وتمييزها عن غيرها

Bullying as a Criminal Offense and Its Distinction From Other Offenses

الباحثة

رنا فهر أحمد فهر

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة قنا

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

ذاتية جريمة التنمر وتمييزها عن غيرها

Bullying as a Criminal Offense and Its Distinction From Other Offenses

الباحثة

رنا فهر أحمد فهر

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة قنا

بسم الله الرحمن
الرحيم

ذاتية جريمة التنمر وتمييزها عن غيرها

رنا فهر أحمد فهر
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قنا، قنا ، مصر.
البريد الإلكتروني: Ranafehr94@gmail.com

ملخص البحث:

يُعدّ التنمّر من الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على النقاشين القانوني والاجتماعي، وذلك نتيجة لما تنطوي عليه من سلوكيات عدوانية ممنهجة تتسم بالتكرار والاستمرارية، وتهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الأذى بالضحية، سواء من خلال الإيذاء الجسدي، أو النفسي، أو اللفظي، أو عبر استخدام وسائل العزل الاجتماعي أو التقنيات الإلكترونية الحديثة. ويمتاز هذا السلوك بخطورته المتزايدة مقارنة بغيره من الأفعال المجرّمة، نظرًا لطبيعته التسلطية التي تقوم على استغلال حالة عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، سواء على مستوى القوة الجسدية أو النفوذ الاجتماعي أو النفسي، مما يؤدي إلى إحداث آثار تراكمية بالغة في نفسية الضحية، قد تصل إلى حدّ اضطراب الشخصية، وفقدان الشعور بالأمان، وتدهور علاقاته الاجتماعية والمهنية.

وتتجلى الإشكالية القانونية في هذا السياق في غياب إطار تشريعي موحد ومتخصص يضع تعريفًا دقيقًا للتنمّر بمختلف أنماطه وصوره، ويميزه بوضوح عن غيره من الجرائم التقليدية، مثل السب، والقذف، والضرب، والتهديد، وغيرها من الأفعال التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب الشكلية، دون أن تتطابق معه في عناصره الجوهرية. كما أن الطبيعة غير المادية لبعض مظاهر التنمّر، خاصة تلك التي تتم من خلال الوسائط الرقمية أو عبر التفاعلات الاجتماعية غير المباشرة، تجعل من إثباتها أمام الجهات القضائية أمرًا بالغ الصعوبة، مما يستدعي تطوير قواعد الإثبات وتحديث الوسائل التقنية والقانونية لرصد هذه السلوكيات وملاحقتها.

وبناءً على ما تقدّم، تبرز الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في المنظومة التشريعية السارية، من خلال إدماج أحكام خاصة بالتنمّر ضمن التشريعات الجنائية والمدنية والعمل، بما يضمن توفير الحماية الفعالة للضحايا، ويفرض التزامات قانونية واضحة على

المؤسسات التعليمية والهيئات المهنية ومشغلي الفضاء الرقمي، لتبنّي سياسات وقائية وآليات استجابة فورية، تُسهم في ردع هذا السلوك والانتصار لكرامة الإنسان وحقه في بيئة خالية من العنف الرمزي والمباشر.

الكلمات المفتاحية : التنمر، القذف، السب، التهديد.

Bullying as a Criminal Offense and Its Distinction From Other Offenses

Rana Fehr Ahmed Fehr
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Qena University, Qena, Egypt.
E-mail: Ranafehr94@gmail.com

Abstract:

Bullying is a contemporary social phenomenon that has strongly imposed itself on legal and social debates. This is due to the systematic, repetitive, and persistent aggressive behavior it entails, which aims, directly or indirectly, to harm the victim, whether through physical, psychological, or verbal abuse, or through the use of social isolation methods or modern electronic technologies. This behavior is characterized by its increased seriousness compared to other criminal acts, due to its authoritarian nature, which exploits the imbalance between the perpetrator and the victim, whether in terms of physical strength or social or psychological influence. This leads to severe cumulative effects on the victim's psyche, which may lead to personality disorders, loss of a sense of security, and the deterioration of social and professional relationships.

The legal dilemma in this context is manifested in the absence of a unified and specialized legislative framework that accurately defines bullying in its various forms and manifestations, and clearly distinguishes it from other traditional crimes, such as insults, slander, assault, threats, and other acts that may overlap with it in some formal aspects, but do not necessarily share its essential elements. Furthermore, the intangible nature of some forms of bullying, particularly those occurring through digital media or indirect social interactions, makes it extremely difficult to prove before judicial authorities.

This calls for developing rules of evidence and updating technical and legal means to monitor and prosecute such behaviors. Based on

the above, there is an urgent need to review the existing legislative system by incorporating specific provisions on bullying into criminal, civil, and labor legislation. This will ensure effective protection for victims and impose clear legal obligations on educational institutions, professional bodies, and digital space operators to adopt preventative policies and immediate response mechanisms that contribute to deterring this behavior and upholding human dignity and the right to an environment free of symbolic and direct violence.

Keywords: Bullying, Slander, Insults, Threats.

مقدمة :

يُعدّ التنمّر من السلوكيات العدوانية التي فرضت نفسها على الواقع الاجتماعي والحقوقي في العصر الحديث، نظرًا لما تحمله من آثار نفسية واجتماعية عميقة على الأفراد والمجتمع. ويتميّز هذا السلوك بخاصية التكرار المنهجي واستغلال حالة ضعف أو عدم تكافؤ بين الجاني والمجني عليه، بما يخلق نمطًا من الإيذاء المستمر الذي يتجاوز حدود الأفعال الفردية العارضة. ومع تفاقم الظاهرة في البيئات التعليمية والمهنية والرقمية، برزت الحاجة الملحّة إلى تناولها بالدراسة القانونية الدقيقة، بغية تحديد طبيعتها بوصفها جريمة مستقلة أو بوصفها امتدادًا للجرائم التقليدية، كالقذف والسب والتهديد والتحرّش.

وقد كشفت التجارب التشريعية المقارنة عن تباين واضح في التعامل مع جريمة التنمّر؛ إذ تبنّت بعض الأنظمة القانونية، مثل التشريع المصري والفرنسي، نصوصًا صريحة تجُرّم هذا السلوك وتحدد أركانه ووسائل معاقبته، بينما عالجته تشريعات أخرى، كالجزائرية والإماراتية، ضمن أوصاف جرمية تقليدية دون تخصيص نص مستقل. أما النظام القانوني الأمريكي فيميل إلى معالجته من خلال الأطر المدنية والتنظيمية مع تدخل محدود على المستوى الجنائي الفيدرالي. ويطرح هذا التفاوت تحديًا أمام الباحث القانوني في سبيل تحديد الأركان الموضوعية والمعنوية لهذه الجريمة وضمان فعالية الحماية الجنائية للضحايا.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية متكاملة لمفهوم جريمة التنمّر، من خلال تأصيله لغويًّا واصطلاحيًّا، وبيان خصائصه المميزة عن الجرائم التقليدية، مع استعراض أبرز المقاربات التشريعية المقارنة في معالجته، وصولًا إلى تقييم مدى الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية واضحة تُعنى بمكافحة هذا السلوك والحدّ من آثاره، بما يحقق التوازن بين حماية الكرامة الإنسانية وصون النظام العام.

مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية هذا البحث في غياب إطار تشريعي موحّد وواضح يضع تعريفاً جامعاً لجريمة التنمّر بمختلف صورها وأنماطها، ويحدد بجلاء عناصر تمييزها عن الجرائم التقليدية الأخرى، مثل القذف والسب والتهديد والتحرش. وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة وتزايد آثارها النفسية والاجتماعية، فإن غياب هذا الإطار، إلى جانب الطبيعة غير

المادية التي تتسم بها بعض صور التنمّر، ولا سيما تلك التي تقع في الفضاء الرقمي أو من خلال التفاعلات الاجتماعية غير المباشرة، يثير صعوبات عملية وقانونية في إثباتها أمام القضاء. كما يؤدي هذا القصور التشريعي إلى تفاوت في المعالجة القانونية بين النظم المختلفة، وهو ما يضعف من فعالية الحماية المقررة للضحايا ويؤكد الحاجة إلى تبني مقاربة تشريعية أكثر دقة وشمولاً.

أسباب اختيار هذا البحث :

أولاً: القصور التشريعي في التجريم الصريح لجريمة التنمّر

تُظهر المراجعة التشريعية أن العديد من النظم القانونية، ولا سيما في الدول العربية، لم تعتمد حتى الآن نصوصاً قانونية واضحة تُقرّ بالتنمّر بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها. ويؤدي هذا الفراغ التشريعي إلى إشكالات في التكييف القانوني، حيث يتم الاكتفاء بتطبيق نصوص الجرائم التقليدية، كالقذف أو السب أو التهديد، وهي نصوص قد لا تعكس بدقة الخصوصية القانونية وخطورة هذا النمط الإجرامي.

ثانياً: الطبيعة المركّبة والمتعددة الأبعاد للسلوك الإجرامي في جريمة التنمّر

يتسم سلوك التنمّر بجملة من الخصائص المميزة، من بينها التكرار، وعدم التكافؤ في موازين القوة بين الجاني والمجني عليه، وتعدد الوسائل المستخدمة سواء كانت مادية أو معنوية. هذه الطبيعة المركّبة تفرض ضرورة الدراسة المتعمقة لتأصيل أركان الجريمة وضبط معايير تمييزها عن الجرائم الأخرى التي قد تتقاطع معها في بعض المظاهر.

ثالثاً: تنامي الظاهرة في البيئات التعليمية والمهنية والرقمية

تشير المعطيات الحديثة إلى تفاقم انتشار التنمّر في المدارس، ومؤسسات العمل، والفضاءات الرقمية، ولا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي. ويشكّل هذا التنامي تحدياً للمنظومة القانونية التقليدية التي قد تفتقر إلى آليات إثبات وإجراءات معالجة تتناسب مع خصوصية هذه البيئات المستحدثة.

رابعاً: الحاجة إلى حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات الأساسية

يُمثل التنمّر تهديداً مباشراً لمجموعة من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية، والسلامة الجسدية والنفسية، والاستقرار الاجتماعي. وهو ما يستدعي وضع إطار

قانوني متكامل وفعّال، يضمن حماية الضحايا ويؤسس لآليات ردع تتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية.

خامساً: التفاوت التشريعي في المعالجات القانونية المقارنة

تكشف الدراسات المقارنة عن وجود تباين واضح في الاعتراف القانوني بجريمة التنمّر بوصفه جريمة مستقلة بين النظم التشريعية المختلفة. ويبرز هذا التباين أهمية دراسة النماذج القانونية الدولية وتحليل أفضل الممارسات التشريعية، بهدف تكييفها وإدماجها بما يتلاءم مع الخصوصيات الوطنية.

تقسيم البحث :

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر

وينقسم إلى

المطلب الأول: التعريف بجريمة التنمر في اللغة

المطلب الثاني : التعريف بجريمة التنمر في الاصطلاح

المطلب الثالث : التعريف بجريمة التنمر في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية

المبحث الثاني: التفرقة بين التنمر وجرائم السب والقذف والتهديد والتحرش في التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية والأجنبية

وينقسم إلى

المطلب الأول :الفرق بين التنمر والسب والقذف

المطلب الثاني : الفرق بين التنمر والتهديد

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر

ينبغي عند تناول مفهوم التنمر البدء بتحليله من المنظور المفهومي واللغوي المحض، قبل الخوض في أبعاده الاجتماعية أو النفسية أو التربوية. إذ يمثل الفهم الدقيق للمصطلح من حيث دلالته اللغوية ومدلوله الاصطلاحي اللبنة الأساسية في أي بحث أكاديمي جاد. حيث يضمن التحديد الدقيق للمفاهيم وضع الظاهرة في إطارها المعرفي الصحيح، وتوجيه عملية الفهم نحو السياقات المناسبة لتفسيرها[1].

كما أن الوضوح في صياغة التعريفات يسهم بشكل جوهري في بناء منهجية بحثية متينة، من خلال توجيه الأدوات التحليلية والنظرية بما يتوافق مع طبيعة المفهوم المدروس. هذا الوضوح يحد من احتمالات الالتباس التي قد تنشأ نتيجة تعدد التفاسير أو التداخل بين المفاهيم المتشابهة. فالتعريف الدقيق للمصطلحات لا يقتصر على كونه خطوة منهجية شكلية، بل يشكل أساساً منهجياً وعلمياً لضمان دقة المسار البحثي وموضوعية النتائج.

إن هذه العملية التحليلية للمفهوم من جذوره اللغوية والاصطلاحية تتيح لتأسيس إطار نظري متين، يمكن البناء عليه عند الانتقال لدراسة الأبعاد الأخرى للظاهرة. كما أنها تضمن وجود لغة بحثية موحدة وواضحة، تمنع تشتت الفهم أو انحراف التحليل عن مساره الصحيح. مما يجعل هذه المرحلة التأسيسية حاسمة في ضمان نجاح أي دراسة تتناول ظاهرة التنمر بمختلف أبعادها.

وسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف التنمر في اللغة العربية

المطلب الثاني : تعريف التنمر اصطلاحا

---

(١) د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثين، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢، ص ٢٤٧٦.

المطلب الأول
تعريف التنمر في اللغة العربية

يدور المعنى اللغوي لكلمة التنمر حول معاني التهديد والوعيد والتوعد، ويقال في لسان العرب: تنمر فلان لفلان، أي أظهر له التهديد، وتنمر له أي عبس وتغير وجهه. وأصل الكلمة مشتق من شراسة الخُلق وحدة الطبع، وبه سُمي الحيوان المعروف بالنمر، لما فيه من صفات التوحش والقسوة والانقضاض.(١) وقد وردت هذه المعاني في معاجم اللغة العربية المختلفة، حيث يُقال تنمر الشخص نمر، أي غضب وساء خُلقه، وتشبه بالنمر في شراسته وسلوكه، وتنمر له أي تنكر له وعبس في وجهه وأظهر العدوان.

ومن معاني التنمر الواردة في اللغة أيضًا تمديد الصوت عند التهديد، كما في قولهم تنمر الشخص أي أطال صوته وغلّظه عند الوعيد، وهو معنى نقله عدد من أئمة اللغة منهم الصاغاني والأصمعي. ويُستخدم التنمر كذلك للدلالة على التشبه بالنمر من حيث الشكل أو الطبع، فيُقال لبس فلان جلد النمر إذا أراد أن يتنكر ويتخلى عن هيئته الطبيعية، وهي كناية عن التوعد والنية في الإيذاء، وهي استعارة مأخوذة من شدة بأس النمر وطبعه العدواني الذي لا يعرف اللين.(٢)

وتشير بعض المصادر إلى أن ملوك العرب كانوا إذا أرادوا إصدار أمر بقتل أحدهم، لبسوا جلود النمور كعلامة على الغضب والخصومة، وهي صورة رمزية تعكس ارتباط كلمة التنمر في الوجدان العربي القديم بمظاهر البطش والقوة والتنكيل. وفي حديث الحديبية وردت عبارة لبسوا لك جلود النمور في معرض الحديث عن شدة الحقد والاستعداد للقتال، في إشارة إلى ما تحمله هذه الكلمة من رمزية عنف وشدة.

وقد استخدم الشعراء العرب مفردة التنمر في وصف الغضب، والتجبر، والانقضاض على العدو، ومن ذلك ما قاله عمرو بن معد يكرب في وصف قومه بأنهم إذا لبسوا الحديد

---

(١) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت ط (٣) ج ٥ ص ٣٥٥

(٢) نشوان بن سعيد الحميري اليمني تحقيق د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق سورية المكتبة الشاملة على شبكة الإنترنت، ج ١٠ ، ص ٦٧٦٣. https://shamela.ws/book/23358/6502#p7 تاريخ الاطلاع يوم ٨ يناير ٢٠٢٥

تنمروا خلقًا وقدًّا، أي تشبهوا بالنمر في سلوكهم وقت القتال، في إشارة إلى ما تحمله الكلمة من معاني التبدل إلى حالة الهجوم والاستعداد للبطش، بما ينسجم مع الطباع العدائية للنمر من حيث الشراسة والقوة والسطوة.(١)

وتتضمن الكلمة معاني إضافية ترتبط بالعدوان والانفعال المفرط، مثل الغضب الفجائي، وسوء الخلق، والتصرف العنيف غير المدروس، كما في قولهم تغشمر، أي أقدم على الفعل دون تثبت، وركب رأسه في الشدة دون روية، وهي معانٍ تُحيل جميعها إلى انفعال حاد يؤدي إلى الأذى الجسدي أو النفسي. ولذلك قيل عن الشخص السيئ الخلق أنه نمر، أي يحمل صفات النمر من حيث العدوانية والميل إلى التهديد والوعيد والانقضاض.(٢)

ومن الأمثلة الدالة على هذه المعاني قول المتنبي في وصف رجل شديد البأس لا يبالي بما يصيب: شديد الخنزوانة لا يبالي أصاب إذا تنمر أم أصيبا، وهو وصف يجمع بين الغضب، والإقدام، والانفعال العدائي. ويُفهم من ذلك أن التنمر في دلالته اللغوية يحمل طيفًا واسعًا من المعاني المتصلة بالغضب، والعدوان، والتهديد، والتجبر، والتشبه بالحيوانات المفترسة، وخاصة النمر، الذي عُرف بشدة طباعه وسرعة انقضاضه، وهو ما يتقاطع مع جوهر المعنى القانوني الحديث للتنمر، باعتباره سلوكًا عدوانيًّا متكررًا يتسم بالشراسة والاستهداف العنيف للغير، سواء بالفعل أو القول أو الإيحاء.(٣)

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الجزء ١٤ ، مادة نمر، ص ٢٩٩ ومتاح على موقع المكتبة الشاملة على الرابط أدناه:
https://shamela.ws/book/7030/7389 تاريخ الاطلاع يوم ٩ يناير ٢٠٢٥

(٢) نشوان بن سعيد الحميري اليمني تحقيق د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مرجع سابق ج ١٠ ، ص ٦٧٦٣.

(٣) جار الله محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة دار صادر - بيروت ١٩٧٩ ص ٦٥٩

المطلب الثاني
تعريف التنمر اصطلاحا

يُفهم التنمر في المفهوم الاصطلاحي على أنه سلوك عدواني ممنهج يتضمن سوء معاملة متكررة ومتعمدة، يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد تجاه شخص آخر يوجد في وضعية ضعف أو عدم تكافؤ. ولا يُعد هذا السلوك خلافًا عرضيًّا أو نزاعًا لحظيًّا بين طرفين متكافئين، بل يمثل نمطًا ثابتًا من الإيذاء النفسي أو الجسدي أو المعنوي، يتكرر بشكل مقصود ويهدف إلى إلحاق الضرر بالضحية أو النيل من كرامتها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية. ويتضمن هذا السلوك، في جوهره، عنصر القصد الجنائي المتمثل في نية الإيذاء والإصرار على الاستمرار فيه، مما يجرده من صفتي العفوية أو العارضة، ويؤهله للدخول ضمن دائرة الأفعال المؤثمة التي تستوجب التدخل القانوني [(١)].

ويتخذ فعل التنمر صورًا متعددة تتجاوز الأشكال التقليدية للإيذاء المباشر، فقد يظهر في صورة الإيذاء اللفظي، مثل السب أو التهكم أو إطلاق ألقاب مهينة بصورة متكررة، أو في صورة إيذاء جسدي، كالدفع أو الضرب أو الترهيب البدني، كما يمكن أن يأخذ شكلاً نفسيًّا يتمثل في التلاعب بمشاعر الضحية أو تهديدها أو إشعارها بالدونية، ما يؤدي إلى زعزعة استقرارها النفسي وفقدان الثقة بالنفس. ويكتسب التنمر طابعًا اجتماعيًّا عندما يقوم الجاني بعزل الضحية عن محيطها، أو نشر الشائعات عنها بهدف الإساءة إلى سمعتها أو تقويض علاقتها بالآخرين. إن هذا التنوع في مظاهر التنمر يعكس مدى تعقيده بوصفه سلوكا ضارا يتغلغل في الأبعاد النفسية والاجتماعية للضحية، ويُحدث أثارًا مستدامة قد لا تكون مرئية لكنها بالغة الخطورة [(٢)].

ويُبنى التكييف الاصطلاحي لفعل التنمر على ثلاثة عناصر أساسية تمثل أركانه المميزة. يتمثل العنصر الأول في التكرار، إذ لا يُعتد بالفعل المنعزل أو العرضي، بل لا بد من

---

(١) د. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام (الجريمة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٩

(٢) علي موسى الصبحيين و محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه - أسبابه - علاجه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٢٤.

توافر نمط مستمر من الأفعال المؤذية، بما يُظهر الإصرار على العدوانية. أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي، أي نية الجاني في إلحاق الضرر، وهو ما يميز التنمر عن التصرفات العفوية أو السلوكيات غير المقصودة. أما العنصر الثالث فيقوم على وجود خلل في ميزان القوى بين الجاني والمجني عليه، سواء من حيث البنية الجسدية أو الموقع الاجتماعي أو النفوذ، مما يُظهر علاقة استغلال واضحة ويُخرج الفعل من كونه مجرد خلاف بين طرفين متساويين إلى فعل ينطوي على إساءة استخدام لمواضع القوة أو السلطة[١].

ويُنتج اجتماع هذه العناصر أثرًا قانونيًّا واجتماعيًّا بالغًا، يدفع إلى التعامل مع التنمر بوصفه جريمة سلوكية قائمة بذاتها، تتجاوز أبعادها حدود الفعل الفردي لتُشكّل تهديدًا لمنظومة القيم الاجتماعية ومبادئ العدالة والكرامة الإنسانية. [٢]وتبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي حاسم يُدرج التنمر ضمن الأفعال المجرّمة بنصوص قانونية واضحة، تُحدّد معاييره وتُجسّد أركانه وتُقرر له جزاءات مناسبة. كما لا يكفي هذا التجريم وحده دون دعم بآليات وقائية وعلاجية فعالة، لا سيما في المحيطات المدرسية والمهنية التي تُعد أكثر عرضة لهذه الممارسات. ويُعدّ الاعتراف القانوني بجريمة التنمر، ومن ثم تضمينها ضمن التشريعات الجزائية أو القوانين الخاصة بحماية الفئات الضعيفة، خطوة جوهرية نحو تحقيق الحماية القانونية الواجبة وتعزيز مفهوم العدالة الاجتماعية، وضمان بيئة آمنة تسودها قيم الاحترام والتسامح والتكافؤ [٣].

---

(١) د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون مرجع سابق ص ٢٤٦٧.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧

(٣) د.منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة التنمر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص ٧٢٩.

المطلب الثالث
التعريف بجريمة التنمر في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية

أما تعريف الجريمة في التشريعات القانونية فإننا سوف نتناولها من خلال خمسة تشريعات

أولا – التشريع المصري

ثانيا – التشريع الإماراتي

ثالثا – التشريع الجزائري

رابعا – التشريع الفرنسي

خامسا – التشريع الأمريكي

أولا – التشريع المصري :

أدخل المشرّع المصري إلى منظومة التجريم الجنائي مفهوماً حديثاً يُعدّ من الظواهر الاجتماعية المتكررة، وذلك من خلال النص صراحة على جريمة التنمّر ضمن قانون العقوبات، بموجب التعديل الصادر في عام ٢٠٢٠. وقد جاء هذا التضمين في المادة ٣٠٩ مكرّر (ب) من قانون العقوبات، التي عرّفت التنمّر بوصفه كل قول أو استعراض لقوة أو سيطرة من الجاني، أو استغلال لضعف لدى المجني عليه، أو حالة يرى الجاني أنها تمسّ كرامة الضحية أو تقلل من شأنه، مثل اختلاف النوع أو العرق أو الدين أو الصفات الجسدية أو الحالة الصحية أو العقلية أو الانتماء الاجتماعي، وذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو السخرية منه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي [١].

ويُستفاد من صياغة النص أن جريمة التنمّر تتضمن عناصر قانونية خاصة، تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية التي قد تتقاطع معها من حيث المظهر الخارجي. فبينما يركّز القانون في جرائم القذف والسب على الألفاظ أو العبارات المحددة التي تمس الشرف أو السمعة، يذهب النص المتعلق بالتنمّر إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يهتم بالسياق العام للفعل الإجرامي، وبالنية القائمة لدى الجاني في استغلال مكامن الضعف في

---

(١) د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد ٩٥، يوليو ٢٠٢١، ص ٢٥٨.

المجني عليه، لتحقيق غاية الإيذاء النفسي والاجتماعي. كما أن مفهوم التنمّر في القانون المصري لا يُقصر التجريم على واقعة واحدة، بل يركز على تكرار السلوك ضمن علاقة غير متكافئة، مما يعكس الطبيعة المنهجية لهذا الفعل.

وتتجلّى الأهمية القانونية لهذا التحديد الدقيق في كونه يُخرج جريمة التنمّر من نطاق الأوصاف الفضفاضة، ويُعطيها ذاتية واستقلالًا في التكييف والعقاب. وقد تميّز التشريع المصري في هذا الصدد عن كثير من التشريعات العربية التي لم تعترف حتى تاريخه بالتنمّر بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، ما يجعل النموذج المصري متقدماً في تعامله مع هذا السلوك، ويؤسس لسابقة تشريعية يمكن الاستناد إليها في تطوير تشريعات موازية. ومن ثم، فإن إدراج هذا الفعل ضمن النصوص العقابية يسهم في ملء فراغ تشريعي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب، كما يتيح للسلطات القضائية وسائل قانونية واضحة لتوصيف الوقائع ومعاقبة الجناة ضمن إطار منضبط[١].

ثانيا – التشريع الإماراتي :

لم يضع المشرّع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حتى تاريخه، تعريفًا صريحًا لجريمة التنمّر بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة، إلا أن ذلك لا يعني خلو النظام القانوني الإماراتي من أدوات للتعامل مع الأفعال التي تندرج ضمن ما يُعرف مجازًا أو اصطلاحًا بالتنمّر. بل إن المنظومة التشريعية الإماراتية تتناول هذه الأفعال من خلال تجريمها تحت أوصاف قانونية قائمة ومحددة، تبعًا لطبيعة السلوك المرتكب والوسيلة التي يتم بها ارتكابه. فمثلًا، إذا انطوى سلوك التنمّر على اعتداء مادي، فإن الجاني يُحاسب وفقًا لأحكام الجرائم المتعلقة بالإيذاء البدني، التي تختلف في وصفها القانوني وفي مقدار العقوبة المقررة لها بحسب جسامة الفعل، ومدى ما يُحدثه من ضرر، واستنادًا إلى ما إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت بعمد أم بخطأ[٢].

---

(١) د. محمد السعيد القزعة، جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص ١٤٥٩.

(٢) د. زينب فاروق محمد أحمد، التنظيم القانوني لجريمة التنمر في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة عجمان، المجلد السابع، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٣٦٥.

أما إذا اتخذ سلوك التنمّر شكل الإيذاء اللفظي أو التحقير أو الإهانة، فإن النصوص المتعلقة بجرائم السبّ أو القذف أو التهديد في قانون العقوبات الاتحادي تجد مجالًا للتطبيق. وفي الحالات التي يتم فيها استخدام الوسائط التقنية، سواء عبر الرسائل أو النشر أو وسائل التواصل الاجتماعي، فإن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يُمكّن السلطات القضائية من التعامل مع هذه الأفعال على أنها جرائم معلوماتية، ويُجيز توقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، خاصة إذا كانت موجهة ضد فئات ضعيفة أو مستهدفة بشكل متكرر. وهكذا يتّضح أن غياب مصطلح "التنمّر" بوصفه تعريفا قانونيا في النصوص العقابية لا يحول دون إخضاع أفعاله للتجريم والمساءلة، متى استوفت الشروط الموضوعية والركنية للجرائم المنطبقة.

وفي هذا السياق، اعتمدت السلطات الإماراتية، في إطار سياساتها الوقائية والإدارية، مواصفة قياسية وطنية للوقاية من التنمّر في البيئات التعليمية، وتهدف هذه المواصفة إلى توفير بيئة مدرسية آمنة من السلوكيات العدوانية التي تُمارس على الطلبة. وقد تضمّنت هذه المواصفة تعريفًا اصطلاحيًّا للتنمّر باعتباره "الاستغلال المتعمد للقوة الذي يتخذ أشكالًا عدة من إساءة لفظية أو جسدية أو إيحائية أو اجتماعية، ويكون سلوكًا ظالمًا متكررًا من فرد أو مجموعة ضد فرد ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه". ويعكس هذا التعريف جملة من العناصر المفاهيمية التي تتفق مع ما استقر عليه الفقه التربوي والنفسي المقارن في الدول التي تناولت التنمّر بصورة علمية وتشريعية، ومن أبرز تلك العناصر عنصر التكرار في السلوك العدائي، والقصد في استهداف الضحية، وانعدام تكافؤ القوة أو السيطرة بين الطرفين[١].

وعلى الرغم من أن هذا التعريف الإداري لا يحمل بطبيعته أثرًا عقابيًّا مباشرًا، لكونه لا يصدر عن نص تشريعي ملزم في قانون العقوبات، فإنه يوفّر إطارًا معياريًّا يُحتذى به في فهم طبيعة السلوك المنبوذ اجتماعيًّا وتربويًّا، ويمكن للمؤسسات التعليمية والجهات المختصة الاستناد إليه في وضع آليات للوقاية والتدخل المبكر. كما يشكّل هذا التحديد المفاهيمي

---

(١) الريم بنت عبد الله الفلاسي، دليل الوقاية من التنمر في المدارس، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع منظمة اليونيسف، ٢٠١٧، ص ٤.

أرضية محتملة للتطوير التشريعي المستقبلي، في حال ارتأى المشرّع ضرورة إدراج جريمة التنمّر في بنية قانون العقوبات الاتحادي أو ضمن قانون خاص بحماية الطفل أو السلوك المدرسي. ومن ثم، فإن النظام القانوني الإماراتي يتعامل مع مظاهر التنمّر ضمن نظام التجريم غير المباشر، مع دعم إداري وتربوي لمكافحة الظاهرة، ما يعكس توازنًا بين الردع القانوني والتدخل الوقائي في آن واحد[١].

ثالثا – التشريع الجزائري :

لم يتضمّن التشريع الجزائري، حتى اليوم، نصًّا قانونيًّا صريحًا يعرّف سلوك التنمّر بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، سواء في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ذات الصلة. ويُلاحظ في هذا السياق أن المشرّع الجزائري لم يفرد للتنمّر حكمًا خاصًّا أو مادة مستقلة تعكس خطورته أو تُحدّد أركانه بوصفه جريمة متميزة، على الرغم مما شهدته البيئة الاجتماعية، وبخاصة الوسط التربوي والتعليمي، من تزايد ملحوظ في حالات هذا السلوك العدواني، الذي يتخذ أشكالًا متعددة كالعنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي. ويترتّب على هذا الغياب التشريعي المباشر أن تُواجه أفعال التنمّر من خلال القواعد العامة المقرّرة في قانون العقوبات، بحسب طبيعة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عليه[٢].

فإذا كان سلوك التنمّر يتجسّد في صورة اعتداء جسدي على الضحية، فإن ذلك يندرج ضمن أحكام الجريمة الواقعة على سلامة الجسم، ويُعاقب عليه بحسب جسامة الإيذاء، سواء بوصفه ضربًا يسيرا أو عمدًا مفضيًا إلى عجز مؤقت أو دائم. وإذا انطوى السلوك على ألفاظ جارحة أو عبارات مسيئة تمسّ بكرامة المجني عليه أو تهدّد اعتباره، فإن وصف الإهانة أو القذف أو السبّ يصبح الأقرب لتكييف الفعل، وتُطبّق بشأنه الأحكام المقرّرة لتلك الجرائم. ويُظهر هذا المنهج في المعالجة القانونية اعتماد المشرّع الجزائري على

---

(١) عبد الله بن حاتم الدحا، الآثار القانونية للتنمر في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة في التجريم غير المباشر والتدخل الوقائي)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثمانون، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٢٧٥.

(٢) د. بن دادة سهيلة: ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٨، العدد ٢ جامعة جيجل، ٢٠٢٣، ص ١٦٠ وما بعدها

المنظومة التقليدية للتجريم، دون تبنّي مفهوم نوعي لجريمة التنمّر يأخذ في الاعتبار خصائصها المميزة، مثل التكرار، والهيمنة النفسية، وعدم تكافؤ القوة بين الجاني والضحية، وهي عناصر تُعد من المقوّمات الجوهرية للتنمّر كما استقرّت عليه التعريفات المعاصرة في الأدبيات القانونية والنفسية والتربوية [١].

وقد أثارت هذه الوضعية القانونية جدلًا فقهياً في الأوساط الأكاديمية والمهنية داخل الجزائر، حيث ترى بعض الدراسات المتخصّصة أن الإطار التشريعي الراهن غير كافٍ للتصدّي لهذه الظاهرة المتصاعدة، وأن الاقتصار على تكييف التنمّر من خلال جرائم عامة لا يسمح برصد السلوك بحد ذاته، ولا يوفّر آلية قانونية تضمن التدخّل الوقائي أو التأديبي المبكر. ولذلك دعت أصوات قانونية وتربوية إلى ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بنصوص واضحة تجُرّم صراحة أفعال التنمّر، سواء في البيئات التعليمية أو المهنية أو الرقمية، وتحُدّد عناصر الجريمة وأركانها والعقوبات المناسبة لها، بما ينسجم مع المعايير الدولية والتجارب المقارنة التي تعاملت مع التنمّر باعتباره تهديدًا للسلم الاجتماعي وحق الأفراد في السلامة الجسدية والنفسية.

ومن ثم، فإن الوضع القانوني للتنمّر في الجزائر حاليًا يُمكن وصفه بأنه تجريم ضمني غير مباشر، إذ يُواجه السلوك من خلال تكييفه تحت عناوين جرمية قائمة في القانون الجنائي، دون أن يُعترف به حتى الآن بوصفه جريمة مستقلة تحمل توصيفًا خاصًّا أو عقوبات محددة تُناسب خطورته وطبيعته المتكررة. ويظل غياب هذا الاعتراف التشريعي الصريح أحد أوجه القصور في المنظومة العقابية، التي تحتاج إلى التحديث لمواكبة التحولات المجتمعية ومواجهة أنماط جديدة من العنف والسلوك العدائي لم تكن مستقرّة تقليديًّا ضمن الجرائم الكلاسيكية [٢].

---

(١) د. نور الهدى قادري، مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم ٠٥/ ٢٠: جريمة التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المرأة، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ١٦٢.

(٢) حسينة بن رقية : التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ١١٦.

رابعا – التشريع الفرنسي:

تطوّر التنظيم القانوني لسلوك التنمّر في القانون الفرنسي بصورة تدريجية، فقد تعامل معه المشرّع في بداياته ضمن الإطار الأوسع للتحرّش المعنوي أو المضايقات المتكررة، دون تخصيص توصيف جنائي مستقل له. وقد استندت السياسة الجنائية الفرنسية قبل عام ٢٠٢٢ إلى تجريم بعض أنماط التنمّر باعتبارها مكوّنة لجرائم التحرّش المعنوي، سواء في ميدان العمل وفقًا لأحكام المادة L1152-1 من قانون العمل(١)، أو في السياق الأسري بين الزوجين أو أفراد الأسرة، وذلك من خلال المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من القانون الجنائي(٢)، التي تجرّم تكرار الأفعال أو الأقوال التي من شأنها المساس بحقوق الغير أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية. وقد مثّلت هذه النصوص إطارًا عامًا لتجريم التنمّر، لكنها لم تكن تذكره بالاسم، وإنما كانت تستوعب صوره ضمن سلوكيات مضايقة تتصف بالتكرار والقصد العدواني، وتؤدي إلى ضرر معنوي أو بدني.(٣)

وفي خطوة تشريعية نوعية، أقرّ المشرّع الفرنسي القانون رقم ٢٠٢٢-٢٩٩ الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢، المتعلق بمكافحة ظاهرة التنمّر المدرسي، الذي أدخل تعديلًا

---

(1) Article L1152-1 du Code du travail dispose que "Aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel."

(2) Article 222-33-2-1 du Code pénal dispose que "Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail et de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours ou ont été commis alors qu'un mineur était présent et y a assisté.Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité.Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque le harcèlement a conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider.

(3) Patrick MISTRETTA:Harcèlement Pén;Répertoire de droit pénal et de procédure pénale ;Dalloz;Mise à jour de mars 2025

جوهريًّا على القانون الجنائي الفرنسي من خلال إدراج مادة جديدة هي المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣[١]. وقد نصّت هذه المادة صراحة على تجريم أفعال التنمّر المدرسي، إذ عرّفت الجريمة بأنها "تكرار لأقوال أو أفعال يكون من شأنها أن تؤدي، أو تهدف إلى أن تؤدي، إلى تدهور في ظروف معيشة الضحية، على نحو يمسّ حقوقه أو كرامته أو يؤثر في صحته البدنية أو العقلية، أو يهدّد مستقبله الدراسي أو المهني". ويمثّل هذا التعريف أول ظهور لمصطلح "التنمّر" بوضوح في النصوص العقابية الفرنسية، بما يشكّل نقلة من التجريم الضمني إلى الاعتراف التشريعي الصريح بهذا السلوك كجريمة متميزة في سياق محدّد، هو البيئة المدرسية[٢].

ويُستفاد من هذا الإطار الجديد أن المشرّع الفرنسي تبنّى العناصر الجوهرية التي تُميّز سلوك التنمّر، لا سيما تكرار الأفعال أو الأقوال، والنية العدوانية أو التأثير السلبي المتعمّد، والنتائج الضارة التي تمسّ الضحية في كرامته أو صحته أو مساره الحياتي. كما أقرّ بأن هذه الأفعال لا تُعد مجرد خروقات أخلاقية أو تربوية، بل تشكّل انتهاكًا للقانون الجنائي يقتضي المساءلة والعقاب، إذ تصل العقوبات المنصوص عليها إلى السجن والغرامة بحسب جسامة الضرر، مع تشديد خاص إذا كان الضحية قاصرًا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد استكمل المشرّع هذا التوجّه بإجراءات وقائية وتربوية مرافقة، تستهدف مؤسسات التعليم بمختلف مستوياتها، فقد أُلزمت بوضع سياسات داخلية لمكافحة التنمّر، والتبليغ

---

(1) Article 222-33-2-3 du Code pénal dislose que "Constituent un harcèlement scolaire les faits de harcèlement moral définis aux quatre premiers alinéas de l'article 222-33-2-2 lorsqu'ils sont commis à l'encontre d'un élève par toute personne étudiant ou exerçant une activité professionnelle au sein du même établissement d'enseignement.Le harcèlement scolaire est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'il a causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'a entraîné aucune incapacité de travail.Les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende lorsque les faits ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours.
Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque les faits ont conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider.Le présent article est également applicable lorsque la commission des faits mentionnés au premier alinéa du présent article se poursuit alors que l'auteur ou la victime n'étudie plus ou n'exerce plus au sein de l'établissement.
(2) Patrick MISTRETTA:Harcèlement Pén;Op.cit

عنه، والتعامل مع آثاره النفسية والاجتماعية، وذلك في إطار تكاملي بين القانون الجنائي والنظم التعليمية. كما عزّزت وزارة التربية الوطنية، بموجب هذا القانون، أدوات التدخل السريع والتوعية، بما يسمح بإدماج النصوص الزجرية في رؤية شاملة للوقاية من السلوك العنيف والمضر في الوسط المدرسي [١].

ويُعد هذا التطوّر التشريعي انعكاسًا واضحًا للوعي القانوني المتزايد بخطورة التنمّر، وتحوّله من مسألة تربوية أو سلوكية إلى مشكلة جنائية ذات آثار عميقة على الحقوق الأساسية للأطفال والشباب. كما يُبرز اتجاهًا فرنسيًّا عامًّا نحو التخصيص الدقيق للجرائم المعنوية والنفسية، بما يُمكّن من حمايتها بنصوص دقيقة تتلاءم مع خصوصيتها، وتُعزّز من فعالية العدالة الجنائية في الاستجابة للأنماط الحديثة من السلوك العنيف وغير المشروع [٢].

خامسا – التشريع الأمريكي:

يتميّز النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية بالطابع الفيدرالي الذي يمنح كل ولاية سلطة تشريعية مستقلة في مجالات عدة، من بينها السياسة الجنائية والتربوية. وانطلاقًا من هذا الأساس، لا يوجد في القانون الفيدرالي الأمريكي نص قانوني يعرّف "التنمّر" بوصفه جريمة قائمة بذاتها، ولا يتضمن قانون العقوبات الاتحادي أي مادة تنص صراحة على تجريم هذا السلوك أو وصفه. ومع ذلك، فإن معظم الولايات الأمريكية، وعددها ٥٠ ولاية، تبنّت تشريعات خاصة أو سياسات تنظيمية تهدف إلى مكافحة ظاهرة التنمّر، ولا سيما في السياق المدرسي، ما يجعل معالجة هذه الظاهرة مسألة خاضعة في المقام الأول للتشريعات المحلية، وليس للقانون الفيدرالي العام [٣].

وتتميّز قوانين الولايات في هذا المجال بتنوّع التعريفات والصياغات، لكنها تتفق بوجه عام على عناصر جوهرية تميّز السلوك التنمّري، أهمها التكرار والنية العدوانية والنتائج

---

(1) Bellon, Jean-Pierre, Gardette, Bertrand & Quartier, Marie :*Harcèlement scolaire : le vaincre, c'est possible. La méthode de la préoccupation partagée* (3e édition). ESF Éditeur, 2021 p.122-128.

(2) Florence Dequatre, Les nouvelles dispositions en droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel : répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 2, p. 296.

(3) Dewey G. Cornell and Susan P. Limber, Law and Policy on the Concept of Bullying at School, American Psychologist, Vol. 70, No. 4, 2015, p. 333.

الضارة، سواء أكانت نفسية أو بدنية أو اجتماعية. ويُعرّف التنمّر، في أغلب هذه التشريعات، بأنه سلوك متعمّد ومتكرر يرتكبه طالب أو أكثر بهدف التعدي على طالب آخر أو إلحاق الأذى به، من خلال أقوال أو أفعال تشمل الإساءة اللفظية أو الاعتداء البدني أو المضايقة عبر الإنترنت، أو الإقصاء الاجتماعي، أو التهديد، على نحو يؤدي إلى خلق بيئة تعليمية عدائية أو إضعاف قدرة الضحية على التفاعل المدرسي. وقد تضمّن العديد من هذه القوانين التزامًا على المؤسسات التعليمية بتبني سياسات مكتوبة لمكافحة التنمّر، تشمل تعريف السلوك المحظور، وآليات التبليغ، والتحقيق، والتأديب، إضافة إلى توفير برامج توعية ودعم نفسي للضحايا[1].

أما على الصعيد الفيدرالي، فبينما لا يُعد التنمّر جريمة مستقلة، إلا أن بعض أفعاله قد تشكّل انتهاكًا للقوانين الفيدرالية المتعلقة بالحقوق المدنية، إذا ارتُكب التنمّر على خلفية تمييزية تمس فئة محمية. وتُعد قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية، ومنها على وجه الخصوص قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ (Title VI) الذي يحظر التمييز على أساس العِرق أو اللون أو الأصل القومي، والقسم التاسع من قانون التعليم المعدّل لعام ١٩٧٢ (Title IX) الذي يمنع التمييز على أساس الجنس، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٠ (ADA)، من أهم النصوص القانونية التي يمكن الاستناد إليها في ملاحقة بعض أنماط التنمّر بوصفها تحرشًا أو اعتداءً تمييزيًّا. وقد أصدرت وزارة التعليم الأمريكية، ممثلة بمكتب الحقوق المدنية (OCR)، توجيهات واضحة في هذا الشأن، أكدت فيها أن التنمّر الذي يستهدف طالبًا بسبب عِرقه أو جنسه أو دينه أو إعاقته قد يُعد انتهاكًا لهذه القوانين، ويستوجب تدخّلًا فيدراليًّا مباشرًا[2].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن معالجة سلوك التنمّر في الولايات المتحدة تتم عبر منظومة مركّبة، تزاوج بين التشريعات المحلية للولايات، التي تتكفّل بوضع تعريفات

(1) EMT Associates, Analysis of State Bullying Laws and Policies, U.S. Department of Education Office of Planning, Evaluation and Policy Development, 2011, p. 29.

(2) Kevin Brady, Federal Civil Rights Laws and School Bullying: Understanding Title VI, Title IX, and ADA Protections, Education Law Review, Vol. 28, No. 2, Georgetown University Law Center, 2019, p. 187.

وعقوبات وتأديبات إدارية أو جنائية عند الاقتضاء، وبين القوانين الفيدرالية التي تتدخّل فقط حين يرتبط الفعل التعدّي بطبيعة تمييزية تمس الحقوق الدستورية أو المدنية لطرف محمي. وبهذا يُنظر إلى التنمّر، في السياق الأمريكي، بوصفه انتهاكًا سلوكيًّا وتربويًّا قابلًا للتجريم ضمن إطار أوسع يشمل الاعتداء (assault) أو التهديد أو المضايقة (harassment) أو التشهير أو غيرها من العناوين الجنائية بحسب قانون الولاية.

ويمثّل هذا النهج الأمريكي انعكاسًا للخصوصية الفيدرالية، التي تُعلي من شأن التنظيم المحلي وتفويض السلطات التربوية على مستوى المقاطعات والولايات، وتُراعي في الوقت ذاته الالتزام الوطني بضمان بيئة تعليمية خالية من التمييز، عبر الإطار الفيدرالي للحقوق المدنية، مما يجعل المواجهة القانونية لظاهرة التنمّر موزّعة بين مستويات تشريعية وإدارية متعددة، وفق طبيعة السلوك وظروف ارتكابه[١].

ويرى الباحث : أن تحليل الإطار القانوني لجريمة التنمّر في مجموعة من الأنظمة القانونية المقارنة تفاوتًا ملموسًا في مدى تبنّي كل نظام لتعريف صريح ومكتوب لهذا السلوك ضمن تشريعاته العقابية أو التنظيمية. ففي حين اتجه المشرّع المصري والفرنسي إلى إفراد نصوص قانونية واضحة تجُرّم سلوك التنمّر وتنص على تعريف محدد له، فإن الوضع يختلف في أنظمة قانونية أخرى مثل النظامين الإماراتي والجزائري، وكذلك النظام القانوني الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تتضمّن قوانينها الجنائية العامة تعريفًا صريحًا أو تجريمًا مستقلًّا لسلوك يُطلق عليه اصطلاحًا "التنمّر"، وإنما تُعالج هذه الأفعال عبر أوصاف جرمية تقليدية أو من خلال لوائح تنظيمية غير جنائية، لا سيما في المجالين الإداري والتعليمي[٢].

في مصر، أدخل المشرّع تعريفًا صريحًا لجريمة التنمّر من خلال تعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإضافة المادة ٣٠٩ مكرّر ب، التي نصّت على أن التنمّر هو "كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني

---

(1) Laura Rothstein and Ann C. McGinley, Disability Law: Cases, Materials, Problems, Seventh Edition, Carolina Academic Press, 2024, p. 562.

(٢) د. أحمد عبدالله الطيار : جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن (فرنسا، المانيا، إيطاليا، انجلترا) بحث منشور مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠ ص ١٥٣٧ وما بعدها

أنها تسيء إليه، كالنوع أو الدين أو العِرق أو الأوصاف الجسدية أو الحالة الصحية أو العقلية أو الاجتماعية، بقصد النيل من المجني عليه أو الحطّ من شأنه أو ترهيبه أو تعريضه للخطر". ويُظهر هذا النص حرص المشرّع المصري على تحديد أركان الجريمة بصورة دقيقة، حيث بيّن أفعال الجاني المحتملة، والدوافع أو المظاهر التي قد يقوم عليها الفعل، والغرض الجنائي المقصود منه، مما يعكس شمولية التعريف واتساقه مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة التنمّر.

في المقابل، لا تتضمن القوانين العقابية العامة في كل من الإمارات العربية المتحدة والجزائر والولايات المتحدة (على المستوى الفيدرالي) نصوصًا خاصة بتجريم التنمّر بوصفه جريمة مستقلة بمسمّاها الخاص. ففي الإمارات، وعلى الرغم من إدراج سلوك التنمّر الإلكتروني ضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وخاصة المادة ٣٣ التي تعاقب على استخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد تهديد أو ابتزاز الغير، فإن القانون لا يورد تعريفًا شاملاً أو مستقلًا للتنمّر في ذاته، وإنما يُدرج بعض صوره تحت وصف الابتزاز أو التهديد أو القذف. كذلك فإن التشريعات المدرسية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الإماراتية تتضمن لوائح تنظيمية سلوكية تجُرّم التنمّر في البيئة التعليمية، دون أن يرتقي ذلك إلى مستوى التجريم الجنائي العام[١].

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن المشرّعين في مصر وفرنسا قد اتجهوا إلى وضع تعريفات قانونية صريحة وواضحة لسلوك التنمّر، تضمن تحديد عناصر الجريمة وصورها وأهدافها، ما يحقق قدرًا من الوضوح القانوني ويُسهم في الحماية الجنائية الفعّالة للضحايا. في المقابل، تفتقر التشريعات في كل من الإمارات والجزائر والولايات المتحدة إلى تجريم مماثل بذات التسمية، وتعتمد بدلًا من ذلك على توصيفات عامة أو تنظيمية أو إدارية لمعالجة السلوك، ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق والحماية تبعًا لاختلاف السياقات القانونية والتنفيذية.

---

(١) نورة محمد عمر المازم :المواجهة الجنائية للتنمر الإلكتروني في العصر الرقمي دراسة تحليلية: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢٣ ص ٢٢ وما بعدها

المبحث الثاني
التفرقة بين التنمر وجرائم السب والقذف والتهديد والتحرش في التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية والأجنبية

يُعد التنمّر من السلوكيات الاجتماعية التي اكتسبت أهمية متصاعدة في الآونة الأخيرة، نتيجة تكرار وقائع التعدّي اللفظي أو الجسدي أو النفسي ضمن بيئات متباينة كالمدارس، وأماكن العمل، والفضاءات الإلكترونية. ويعود هذا الاهتمام المتزايد إلى ما تنطوي عليه هذه الظاهرة من أنماط عدائية تحمل خصائص متميزة، تجعل من الصعب إخضاعها لمفاهيم الجرائم التقليدية. فالطابع المتكرر والمنهجي لهذا السلوك، واقترانه باختلال جوهري في موازين القوة بين الجاني والمجني عليه، يمنح التنمّر خصائص قانونية وسلوكية تستوجب دراسة تحليلية دقيقة ومفصلة [١].

ولا يمكن النظر إلى التنمّر بوصفه مجرد صورة من صور السب أو القذف أو التهديد أو حتى التحرش، على الرغم مما قد يتقاطع معه من بعض الجوانب الشكلية. فالجريمة في هذه الصور القانونية التقليدية تُحدَّد وفق عناصر مادية ومعنوية متميزة؛ إذ إن القذف والسب يقومان على التلفظ بعبارات تمس السمعة أو الكرامة بشكل مباشر وفوري،[٢] بينما يرتبط التهديد بخلق حالة من الخوف عند المجني عليه من احتمال وقوع أذى مستقبلي. أما التحرش، فيستند إلى نية الاعتداء على حرمة الجسد أو العرض أو الحياة الخاصة للضحية، ويتميز بأثره الجنسي أو الحسي المباشر.

أما التنمّر، وعلى خلاف هذه الجرائم المحددة، فهو سلوك يتسم بالشمول والاستمرارية والارتباط بسياقات اجتماعية معقدة. إذ لا يكفي لتحققه مجرد قيام الجاني

---

(١) د. إيمان يونس إبراهيم العبادي. التنمّر لدى الأطفال. مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٢٠، ص. ١٥.

(٢) أشرف زهران :تعرف على عقوبات القذف والسب وإفشاء الأسرار كما نص عليها القانون مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية منشور في ٥ ديسمبر ٢٠٢٠ على الرابط

https://egyls.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B0%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8-%D9%88%D8%A5%D9%81%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3 /

بفعل مسيء، بل يجب أن يكون ذلك ضمن إطار متكرر ومنهجي، يتضمن نية واضحة للإيذاء وتحقُّق اختلال ملموس في ميزان القوة بين الطرفين. كما أن الضرر الناتج عن التنمّر لا يقتصر على الأذى المباشر، بل يمتد إلى التأثير في البناء النفسي والاجتماعي للمجني عليه، ويخلّف آثارًا تراكمية قد لا تكون قابلة للقياس بالوسائل التقليدية المعتمدة في الجرائم الأخرى.

ومن ثم، فإن التفرقة الدقيقة بين هذه الجرائم، سواء من حيث البناء القانوني أو من حيث الآثار المترتبة على كل منها، تُعد ضرورية لضمان عدالة التكييف القضائي، وتفادي الخلط الذي قد يؤدي إلى التقليل من خطورة الأفعال أو إلى انعدام التناسب بين الجرم المرتكب والجزاء المقرر. وتزداد أهمية هذه التفرقة في السياقات القانونية التي لم تعتمد بعد نصوصًا صريحة تُجرّم التنمّر بوصفه جريمة قائمة بذاتها، مما يطرح تحديات تشريعية وقضائية في التعامل مع هذه الوقائع. ولذلك، فإن الحاجة تبدو ملحة لتطوير أطر قانونية واضحة تستوعب الطبيعة الخاصة للتنمّر، وتوفّر وسائل إثبات تتناسب مع طبيعته غير التقليدية، مع كفالة الحماية القانونية الكافية للضحايا، خاصة أولئك المنتمين إلى فئات اجتماعية هشّة[1].

وبناءً على ذلك سوف ينقسم هذا المطلب إلى مطلبين :-

المطلب الأول :الفرق بين التنمر والسب والقذف

المطلب الثاني : الفرق بين التنمر والتهديد

---

(١) محمد كنوني و عادل حفان: التكييف وإعادة تكييف الجرائم على ضوء العمل القضائي: أي حدود للقاضي الجنائي." المجلة المغربية للقانون والعدل، ٢٠١١، ص. ٤٥.

المطلب الأول
الفرق بين التنمر والسب والقذف

تميّز التشريعات الجنائية المصرية بين جريمتي السبّ والقذف بوصفهما من صور الإهانة العلنية، ولكل منهما خصائص قانونية مستقلة من حيث الأركان والنطاق الموضوعي.[١] وقد عرّف المشرّع المصري جريمة السبّ في المادة ٣٠٦[٢] من قانون العقوبات بأنها كل تعبير أو لفظ يتضمن خدشًا عمديًّا لشرف المجني عليه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة محددة إليه. ويُستفاد من هذا النص أن السبّ يتحقق بمجرد استخدام كلمات أو عبارات تحمل في طياتها إهانة أو مساسًا بالكرامة الإنسانية، دون أن يقتضي الأمر وجود واقعة معينة يسندها الجاني إلى الضحية. فالعنصر الجوهري في هذه الجريمة يتمثل في الإهانة المجردة التي تُلحق ضررًا بشعور الشخص دون أن ترتبط باتهام محدد.

أما جريمة القذف، فقد تناولها المشرّع في المادة ٣٠٢ من القانون ذاته، وعرّفها بأنها إسناد واقعة محددة إلى الغير، من شأنها، إذا ثبتت صحتها، أن تستوجب عقاب المجني عليه أو تؤدي إلى احتقاره لدى أفراد المجتمع، ويُشترط أن يتم هذا الإسناد بشكل علني. فالقذف، بخلاف السبّ، يستلزم وجود فعل إيجابي يتمثل في نسبة واقعة معينة إلى المجني عليه، وهذه الواقعة يجب أن تتضمن في ذاتها طابعًا مشينًا أو جرمًا يعرّضه للمساءلة أو الانتقاص من مكانته الاجتماعية. كما يُشترط في جريمة القذف أن يقع الإسناد على مرأى أو مسمع من الغير، بما يحقق العلانية التي تُعدّ من العناصر الجوهرية لتحقّق الجريمة [٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) –دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١. ص ١٦٠

(٢) تنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على أنه كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

(٣) محمد عبد الرحمن عبد المحسن – "السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، المجلد ٢٦، العدد ٣ – يونيو ٢٠٢٣، ص. ٢٢٦٠ وما بعدها

ومن زاوية المقارنة مع جريمة التنمّر، فإن السبّ والقذف يختلفان عنها من حيث الطبيعة والسلوك الإجرامي. إذ إن كلا الجريمتين قد تقع من خلال عبارة واحدة أو واقعة منفردة، دون حاجة إلى تكرار الفعل أو استمراريته. وقد يتحقق القذف بتدوينة واحدة أو منشور علني يتضمن اتهامًا، أو يتحقق السبّ بتلفظ بإهانة لفظية في موقف عابر. في المقابل، فإن جريمة التنمّر تقوم على مبدأ التكرار والنهج السلوكي المستمر، ويُشترط لقيامها أن يكون السلوك موجّهًا لاستغلال حالة ضعف في المجني عليه بقصد الحط من شأنه بصورة ممنهجة [١].

وبالنسبة للتشريع الإماراتي: فإن المشرّع الإماراتي يولي أهمية خاصة لحماية السمعة والشرف والاعتبار، وقد تجلّى ذلك بوضوح في النصوص القانونية التي جرّمت أفعال السبّ والقذف بصيغها المختلفة، ولا سيما حين تقع هذه الأفعال عبر الوسائط الإلكترونية أو الشبكة المعلوماتية. وتتفق التشريعات الإماراتية في هذا السياق مع التقاليد القانونية المدنية، ومنها القانون الفرنسي والمصري، في التمييز بين جريمتي السبّ والقذف من حيث البنية القانونية والركن المادي لكل منهما. فالسبّ يُقصد به، في إطار القانون الإماراتي، كل تعبير لفظي أو كتابي ينطوي على توجيه الإهانات أو الألفاظ المهينة التي من شأنها المساس بشرف الشخص أو كرامته أو التقليل من مكانته، دون أن تتضمن إسناد واقعة محددة تُنسب إليه. وتتحقق الجريمة بمجرد إطلاق هذه العبارات في مواجهة المجني عليه أو في حقه، متى كانت قادرة على التأثير سلبًا على صورته أمام نفسه أو أمام الغير، ولا يشترط أن يُقترن السبّ بنسبة فعل مجرم أو مشين [٢].

---

(١) م بهاء المري :التنمر والجرائم المشابهة مطبعة الأهرام ٢٠٢١ ص ٦١

(٢) فتحي أحمد شارد: جريمة السب والقذف وعقوبتها في دولة الإمارات مقال قانوني منشور في موقع نصيحة قانونية الإماراتي في ٧ مايو ٢٠٢٥ على الرابط https://legaladviceme.com/ar/legal-blog/424/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B0%D9%81-%D9%88%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA

أما القذف، الذي يُصطلح عليه في بعض النصوص بـ"التشهير"، فيتعلق بإسناد واقعة معينة إلى شخص، وهذه الواقعة يجب أن تكون، بحسب طبيعتها، من شأنها لو صحّت أن تؤدي إلى عقابه جنائيًّا أو إلى ازدرائه في محيطه الاجتماعي أو الوظيفي. وبهذا يشترط في القذف أن يكون هناك إسناد إيجابي محدد يتعلق بواقعة ذات طابع جرمي أو مخل بالشرف، وأن يتم الإسناد على نحو علني، سواء من خلال الكتابة أو النشر أو أي وسيلة من وسائل التعبير. ويتطلب القذف، بخلاف السبّ، أن يكون الفعل المسند إلى المجني عليه واضحًا ومحددًا وقادرًا بذاته، إذا ما ثبت، على إلحاق الضرر المادي أو المعنوي به.

وقد شددت التشريعات الإماراتية العقوبات المقررة على هاتين الجريمتين، خاصة عندما ترتكبان عبر الوسائط الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك إدراكًا لما تسببه هذه الأفعال من أضرار جسيمة على المستوى النفسي والاجتماعي، ولما تحمله من إمكانات واسعة للانتشار والإيذاء العام. ويأتي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ليضع تنظيمًا دقيقًا ومفصلًا لهذه الأفعال، حيث قرر عقوبات صارمة تشمل الحبس والغرامة لكل من استخدم شبكة المعلوماتية في توجيه السبّ إلى الغير أو إسناد أمور تعد قذفًا. كما نصّ المشرع في هذا القانون على مضاعفة العقوبة في حالات العود أو في حال كانت الضحية موظفًا عامًّا أو شخصًا ذا صفة اعتبارية خاصة[١].

وتعكس هذه المقاربة القانونية توجهًا حازمًا في النظام الإماراتي نحو تجريم الأفعال التي تمسّ الكرامة الشخصية، انسجامًا مع الخصوصية الثقافية والاجتماعية، وتأكيدًا على أن الكلمة المؤذية قد تكون ذات أثر لا يقل خطورة عن الفعل المادي المباشر. ويُلاحظ هنا اختلاف جوهري بين النموذج القانوني الإماراتي وغيره من النظم التي تتبنى الفقه الأنجلوأمريكي، وتحديدًا القانون الأمريكي، فلا تُعدّ جرائم السبّ والقذف من الجرائم الجنائية في الغالب، بل يُنظر إليها في إطار المسؤولية المدنية فحسب، وتُعالج من خلال

---

(١) ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني :المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (٥) لسنة٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية القانون جامعة الإمارات العربية أبريل ٢٠١٨ ص ١٥ وما بعدها

دعاوى تعويضية أمام المحاكم المدنية دون أن يُرتّب عليها توقيع عقوبات سالبة للحرية. ويقوم هذا التوجه على مبدأ حرية التعبير، الذي يحظى بحماية دستورية واسعة في الولايات المتحدة، حتى في الحالات التي تتضمن إهانات لفظية أو عبارات تمسّ الكرامة، ما لم تُثبت نية التشهير الكاذب أو التسبّب في ضرر فعلي ومباشر.

وبهذا يظهر أن النموذج الإماراتي، على غرار بعض الدول ذات التقاليد القانونية المدنية، يغلّب مصلحة حماية السمعة الشخصية على مبدأ حرية التعبير المطلقة، ويعتبر أن التجريم الجنائي لبعض صور الإهانة اللفظية أو الكتابية أمرٌ ضروري لحماية النظام العام الأخلاقي والاجتماعي. وهو بذلك يسلك نهجًا قانونيًّا يقوم على تقييد أوسع للخطاب المُهين، خلافًا للنموذج الأمريكي الذي يضع حرية التعبير في مرتبة أسمى ولو على حساب الكرامة الشخصية في بعض الأحيان[١].

وبالنسبة للتشريع الجزائري : يُعدّ التشريع الجزائري من الأنظمة القانونية التي تبنّت تعريفًا واضحًا ومحددًا لكل من جريمتي السبّ والقذف، وحرص على التمييز بينهما من حيث طبيعة السلوك الإجرامي والعنصر المعنوي الملازم له. فالسبّ في ضوء القانون الجزائري يتجسد في أي تعبير ينطوي على إهانة أو تقليل من الشأن أو الحط من الكرامة، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة أو محددة إلى المجني عليه، ويقع عادة في صورة ألفاظ أو إشارات مشينة تُطلق تجاه شخص بعينه تمسّ شرفه أو اعتباره. وقد تناولت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الجزائري هذا الفعل عندما يقع في صورة علنية، مقرّرة عقوبة الحبس أو الغرامة حسب طبيعة الفعل وما إذا كان متّصلًا بظروف مشددة، مثل الدافع التمييزي القائم على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

أما القذف، فهو في التشريع الجزائري يُفهم على أنه سلوك ينطوي على إسناد واقعة محددة إلى شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تكون هذه الواقعة من طبيعتها أن تُعرّض المجني عليه لعقوبة جنائية أو تُنقص من مكانته واعتباره الاجتماعي أو الأخلاقي. ويُشترط أن تكون الواقعة المسندة ذات طابع ملموس، مثل اتهام الشخص بارتكاب فعل مجرّم قانونًا أو مخالف للآداب العامة أو متنافٍ مع قيم المجتمع. وقد تناولت المادة ٢٩٨ مكرر وما

---

(١) فتحي أحمد شارد: جريمة السب والقذف وعقوبتها في دولة الإمارات مقال قانوني مرجع سابق

يليها من قانون العقوبات الجزائري هذا الفعل بالتفصيل، مجرّمة القذف الموجّه إلى الأفراد أو الهيئات، وخصوصًا إذا ارتكب بدافع التمييز العنصري أو الديني، مما يُبرز توجه المشرّع إلى حماية كرامة الأفراد من أي ادعاءات كاذبة تمسّ سمعتهم أو تهدد وضعهم القانوني والاجتماعي [١].

ويتبيّن من المقارنة بين الجريمتين أن القذف يتسم بخصوصية تتعلّق بإسناد وقائع محددة وقابلة للتثبّت، ما يجعله أكثر جسامة من السبّ الذي يقتصر على ألفاظ عامة أو إهانات لا تستند إلى واقعة بعينها. ولذلك، يُعتبر القذف في كثير من الأحوال ذا أثر قانوني أشد، سواء من حيث العقوبة أو من حيث الإجراءات المرتبطة بإثبات الجريمة وتقدير الضرر الواقع. وتكمن أهمية هذا التمييز في الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وحق الأفراد في حماية شرفهم وكرامتهم من الاعتداءات اللفظية أو الاتهامات الباطلة.

ويُلاحظ كذلك أن القانون الجزائري اتخذ موقفًا متشددًا تجاه ارتكاب هاتين الجريمتين عبر وسائل الإعلام أو الفضاء الإلكتروني. فنصّت المادة ١٤٤ مكرر من قانون العقوبات على تشديد العقوبات في حال وقوع السبّ أو القذف عن طريق النشر أو عبر الوسائط الإلكترونية، ما يعكس استجابة المشرّع للتطور التكنولوجي وخطورة الأثر المتعدّي للكلمة عند تداولها في نطاق واسع أو عند توجيهها من خلال منابر إعلامية لها تأثير على الرأي العام. وتأتي هذه الحماية المتقدمة ضمن إطار أوسع يهدف إلى ضمان الاحترام المتبادل في الخطاب العام، وتقليص الانتهاكات التي قد تطال الكرامة الإنسانية في المجال الرقمي [٢].

ومن جهة أخرى، يُمكن الربط بين جرائم السبّ والقذف وظاهرة التنمّر، إذ يُعتبر السبّ أحد الأساليب المعتمدة ضمن أنماط التنمّر اللفظي، خاصة عندما يكون تكراره مقصودًا

---

(١) لمياء بن دعاس، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والجنائية، جامعة المسيلة، العدد ٥، ٢٠١٨، ص. ٧٨–٧٩.

(٢) أمال هزيل. وردة خليفي :الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٢٢ ص ١٥٢ وما بعدها .

وموجّهًا ضمن علاقة غير متكافئة بين الجاني والمجني عليه. غير أن الفارق الجوهري يكمن في أن السبّ والقذف بوصفهما جريمتين مستقلتين يمكن أن تقع كل منهما في واقعة واحدة دون أن يشترط فيها عنصر التكرار أو التسلّط، بخلاف جريمة التنمّر التي تستلزم توفر نمط من الممارسات المستمرة والممنهجة تتسم بالعدائية وعدم التكافؤ. ومن ثمّ، يُمكن القول إن العلاقة بين الجرائم التقليدية كالقذف والسبّ وبين مفهوم التنمّر علاقة تقاطع لا تطابق، فبينما يشكل السبّ والقذف جزءًا من وسائل التنمّر، فإن هذا الأخير يُعدّ مفهومًا أشمل يُعالج في سياقات تشريعية وتربوية أوسع [١].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي : يتبنى المشرّع الفرنسي تمييزًا دقيقًا بين جريمتي الإهانة والتشهير، ويُدرجهما ضمن نطاق قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، مع ما يترتب على ذلك من طبيعة خاصة للعقوبات والإجراءات المرتبطة بهاتين الجريمتين. ويُقصد بالتشهير وفقًا للمادة ٢٩ من القانون المذكور، نسبة واقعة معينة إلى شخص طبيعي أو اعتباري من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره، أو تعريضه للاحتقار في نظر الغير. أما الإهانة، فهي كل تعبير مهين أو تحقير لا ينطوي على إسناد واقعة محددة، وإنما يقوم على استخدام ألفاظ نابية أو نعوت مهينة في حق المجني عليه دون توجيه اتهام بواقعة معينة. وبهذا يفترق التشهير عن الإهانة من حيث قيام الأول على نسبة واقعة محددة يُفترض فيها إمكان الإثبات أو النفي، بينما يقتصر الثاني على التعبير العام المشين الذي لا يتطلب واقعة ملموسة[٢]

ويُعاقب القانون الفرنسي على الجريمتين بعقوبات جنحية، تكون غالبًا على شكل غرامات مالية، وذلك شريطة أن ترتكب الأفعال بشكل علني، أي في محفل عام أو عبر وسائط النشر والإعلام أو الإنترنت. ويستفاد من ذلك أن العلنية تُعد ظرفًا مشددًا ومحددًا للركن المادي للجريمة، بحيث تخرج عن نطاق التجريم إذا وقعت في محيط خاص أو غير مرئي للغير، ما لم تتوافر ظروف أخرى تجعلها مجرّمة وفق قوانين أخرى.

---

(١) نجاة رقيق وسامية عبد الكبير، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، ٢٠٢٤، ص. ٦٣.

(2) Serge Guinchard et Frédéric Alba (dir.), *Droit de la presse et de la communication*, Dalloz, 2020, p. 312.

وقد راعى المشرّع الفرنسي في هذا السياق مبدأ التوازن بين الحق في حرية التعبير من جهة، وحق الأفراد في حماية السمعة من جهة أخرى. لذلك، فإن الحقيقة قد تشكل وسيلة دفاع معتبرة ضد تهمة التشهير، شريطة أن تُثبت الواقعة المنسوبة بالدليل القاطع، وأن تكون متعلقة بالمصلحة العامة. كما أن الآراء أو الانتقادات التي لا تتضمن إسناد وقائع محددة قد لا تُعدّ تشهيرًا أو إهانة، متى ما كانت في إطار النقد المقبول والمشروع، وضمن حدود اللياقة، وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي في مواضع متعددة [١].

ومن الناحية الإجرائية، يتعامل النظام الفرنسي مع جرائم الإهانة والتشهير في الغالب بوصفها جُنَحًا صحفية، مما يفرض اتباع إجراءات خاصة في تحريك الدعوى، كتقديم الشكوى من المجني عليه خلال أجل محدد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة، وهو ما نصّت عليه المادة ٦٥ من قانون ١٨٨١. كما يتطلب القانون الإشارة الدقيقة إلى الألفاظ محل التجريم في متن الشكوى أو قرار الاتهام، دون الاكتفاء بالوصف العام، ضمانًا لحقوق الدفاع وتحقيقًا لمبدأ الشرعية [٢].

ويُلاحظ أن هذا التنظيم القانوني، على الرغم من جذوره التاريخية، لا يغفل تطورات وسائل الاتصال الحديثة، حيث امتدت أحكام التشهير والإهانة لتشمل منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، متى توافرت العلنية، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها الأخيرة، التي اعتبرت أن النشر عبر حساب عام في "تويتر" أو "فيسبوك" يحقق شرط العلنية في الجريمة [٣].

أما من حيث العلاقة بين هذه الجرائم وظاهرة التنمّر، فإن التشهير أو الإهانة قد يشكلان أحد مظاهر السلوك المتنمّر، خاصة إذا تكررت الأفعال، أو اقترنت باستغلال تفاوت القوة أو النفوذ بين الجاني والمجني عليه، أو استهدفت الضحية على أساس سماتها الشخصية أو خلفيتها الاجتماعية. إلا أن التشريع الفرنسي لا يدمج تلك الجرائم تحت مسمى التنمّر بشكل مباشر، بل يحتفظ لكل واقعة بوصفها الخاص، ما لم تنطبق عليها شروط "التحرّش

(1) Cass.Crim , 12 mai 2009 (pourvoi n° 08- 85 732), publié au Bulletin
(2) Cass.Crim, 30 mars 2016 (pourvoi n° 15- 81.606)
(3) Cass.Crim , 5 septembre 2023 (pourvoi n° 22- 84.537)

المعنوي" المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي[1]، التي تتطلب ثبوت تكرار الأفعال بصورة تفضي إلى تدهور حياة الضحية أو حالتها النفسية.

وبذلك يتضح أن المشرّع الفرنسي يعتمد مقاربة مركبة تقوم على حماية الكرامة الفردية ضمن حدود حرية التعبير، مع إعطاء الأولوية للتحليل الدقيق لكل واقعة على حدة، بعيدًا عن التصنيف الشامل أو الفضفاض، مما يجعل من التشهير والإهانة جرائم مستقلة بذاتها، قد تتقاطع مع ممارسات التنمّر، لكنها لا تندمج بها قانونًا إلا إذا تحققت شروط أخرى.

وبالنسبة للتشريع الأمريكي : يُشكّل تنظيم جريمة السبّ والقذف في النظام القانوني الأمريكي نموذجًا مغايرًا لما هو معمول به في معظم النظم القانونية الأخرى، لا سيّما في السياقات ذات المرجعية اللاتينية أو الأنجلوساكسونية التي لا تزال تحتفظ بالطابع الزجري لهذه الأفعال. إذ لا تُعدّ أفعال السبّ أو القذف جرائم جنائية بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي، ولا يُدرجها هذا القانون ضمن الأفعال المعاقب عليها جنائيًّا. ومع أن بعض

---

(1) Article 222-33-2-2 du Code pénal dispose que "Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail.L'infraction est également constituée :a) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée ;b) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende :1° Lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours ;2° Lorsqu'ils ont été commis sur un mineur ;3° Lorsqu'ils ont été commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;4° Lorsqu'ils ont été commis par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;4° bis Lorsqu'ils ont été commis sur le titulaire d'un mandat électif ;5° Lorsqu'un mineur était présent et y a assisté.Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 5°.

الولايات الأمريكية كانت قد أبقت تاريخيًّا على أحكام قانونية تجُرّم التشهير، فإن الاتجاه العام في العقود الأخيرة قد سار نحو إلغاء هذه النصوص أو تقليص فاعليتها من خلال الدفع بعدم دستوريتها، ما جعل التشهير والسبّ في معظم الحالات يُصنّفان كأفعال مدنية لا جنائية، ويخضعان لأحكام المسؤولية المدنية التي تمكّن المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء هذه الأفعال[1].

ويُقسّم الفقه الأمريكي أفعال التشهير إلى صورتين رئيستين، هما القذف الشفهي (slander) والقذف الكتابي (libel)، ويُعامَل كلاهما بوصفه إخلالًا بحق الغير يُرتب مسؤولية تقصيرية تستوجب التعويض عند ثبوت الضرر والعلاقة السببية. أما الألفاظ المهينة أو النعوت اللفظية التي لا تنطوي على نسبة واقعة كاذبة محددة إلى شخص معين، فإنها غالبًا ما تُحاط بحماية دستورية تستند إلى التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير، ولا تترتب عليها مسؤولية قانونية إلا في حالات محددة تضيق بها دائرة الاستثناء، مثل حالة التحريض المباشر على العنف، أو الألفاظ التي يُرجّح أن تؤدي إلى اشتباك أو اضطراب فوري يُهدّد السلم العام (fighting words)، أو في حالات التهديد الجنائي الصريح، أو إهانة المحكمة أثناء انعقادها، وهي التي تُعامل قانونًا بوصفها جريمة ازدراء قضائي.

ويُعدّ الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية New York Times Co. v. Sullivan عام ١٩٦٤ مفصلًا مهمًّا في رسم معالم مسؤولية القذف في الولايات المتحدة، حيث أرست المحكمة مبدأ يُوجب على المدعي إذا كان شخصية عامة (public figure) أن يُثبت توافر ما يسمى "سوء النية الفعلي" (Actual Malice)، أي أن يكون المدعى عليه قد أدلى بالبيان محل النزاع وهو يعلم بكذبه أو كان مستهترًا بصحته بدرجة جسيمة. ويُشكل هذا القيد ضمانة قوية للصحافة والإعلام، ويُبرز إلى أي مدى يُقدّم النظام الأمريكي حرية التعبير على غيرها من الاعتبارات، بما في ذلك سمعة الأفراد، في السياق العام. كما رسخت قضية Hustler Magazine v. Falwell الصادرة عام ١٩٨٨ هذا التوجه، حيث قضت المحكمة بأن الخطاب الساخر أو التعبيرات المجازية في سياق النقد السياسي

---

(1) Robert D. Sack, Sack on Defamation: Libel, Slander, and Related Problems, 4th ed., Thomson Reuters, 2010, p. 15.

أو الاجتماعي تدخل ضمن نطاق الحماية المقررة بموجب التعديل الأول، ما لم تكن تنطوي على ادعاء واقعة كاذبة يمكن التحقق من صحتها وتُلحق ضررًا فعليًّا بالشخص المعني [١].

ويترتب على ذلك أن النظام القانوني الأمريكي، وعلى خلاف ما هو معمول به في التشريعات المصرية أو الإماراتية أو الجزائرية أو الفرنسية، لا يتعامل مع أفعال القذف والسبّ بوصفها جرائم يُعاقب عليها جنائيًّا في الأحوال العادية. وإنما يُخضعها لمنظومة القانون المدني، حيث تُنظر دعاوى التشهير أمام المحاكم باعتبارها دعاوى تعويض، ويُحكم فيها على أساس الضرر الفعلي والثبوت اليقيني للعناصر القانونية للفعل الضار. غير أن هذا التوجه لا يعني انعدام الحماية تمامًا، إذ تُعطي بعض المؤسسات مثل المدارس أو أماكن العمل الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد من يستخدمون خطابًا مهينًا أو مسيئًا، ضمن اللوائح الإدارية والتنظيمية الخاصة بها، وإن لم يكن ذلك بموجب تجريم جنائي [٢].

ويستتبع ما تقدّم أن جريمة التنمّر في السياق الأمريكي لا تتضمّن في تكوينها القانوني جريمة القذف أو السبّ كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، بل يُعالج كل سلوك على حدة. فإذا نُسبت واقعة كاذبة إلى الضحية في سياق التنمّر، فقد تُشكّل أساسًا لدعوى مدنية بالتشهير. أما إذا اقتصر سلوك المتنمّر على الألفاظ المهينة المجردة، فإنه لا يُرتب في الغالب مسؤولية جنائية، ولا يُقاضى فاعله جنائيًّا، إلا إذا ترافقت تلك الأقوال مع تهديد، أو كانت موجهة ضد قاصر بطريقة فاحشة، أو تضمنت تحريضًا مباشرًا على العنف، وهي الحالات الاستثنائية التي يُمكن فيها أن يتدخّل القانون الجنائي. ومن ثَمّ، يُمكن القول إن النظام الأمريكي يجُسّد نهجًا يوازن بين الحماية القانونية من الأذى اللفظي وبين صيانة حرية التعبير بوصفها حقًّا دستوريًّا أصيلاً، مما يُنتج منظومة قانونية متميزة في مقارنتها بالتشريعات العربية والأوروبية التي تمنح الحماية الجنائية لكرامة الفرد في مواجهة الخطاب اللفظي المُسيء [٣].

---

(1) Rodney A. Smolla, The Law of Defamation, 2nd ed., Thomson Reuters, 2002, p. 12.

(2) Robert D. Sack, Sack on Defamation: Libel, Slander, and Related Problems, 4th ed., Op.cit , p. 18.

(3) Rodney A. Smolla, The Law of Defamation, Op.cit , 2002, p. 19.

تظهر التشريعات المقارنة (المصرية، [١]الإماراتية، الجزائرية، الفرنسية [٢]) اتجاهاً مشتركاً نحو التمييز الدقيق بين جريمتي السب والقذف، مع اعتبار العلانية عنصراً جوهرياً في تكييفهما القانوني. حيث تُجمع هذه الأنظمة على أن القذف يستلزم إسناد واقعة محددة مشينة، بينما يقتصر السب على الإهانة المجردة دون نسبة وقائع. كما تتفق هذه التشريعات على تجريم الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مع تشديد العقوبات في هذه الحالات، مما يعكس استجابة موحدة لمخاطر العصر الرقمي. بيد أن الاختلاف الجوهري بينها يتمثل في الدرجة التي تمنحها لكل من حماية السمعة الشخصية مقابل حرية التعبير، حيث تتبنى التشريعات العربية والفرنسية مقاربة أكثر تشدداً في حماية الشرف والاعتبار، بينما يظهر المشرع الفرنسي توازناً أكبر عبر اشتراط المصلحة العامة في دفاع الحقيقة.

أما النظام القانوني الأمريكي فيمثل استثناءً واضحاً، حيث يختزل المسؤولية عن السب والقذف في الإطار المدني التعويضي، مع منح أولوية مطلقة تقريباً لحرية التعبير بموجب التعديل الأول للدستور. ويبرز هذا التباين الجذري في اشتراط المحكمة العليا الأمريكية إثبات "سوء النية الفعلي" في دعاوى التشهير ضد الشخصيات العامة، مقابل إقرار التشريعات العربية والفرنسية مسؤولية جنائية عن هذه الأفعال حتى دون ضرر مادي. كما أن مفهوم التنمر في التشريعات المقارنة غالباً ما يتقاطع مع جرائم السب والقذف عند التكرار، بينما يعالجه النظام الأمريكي بمعزل عن الإطار الجنائي التقليدي. مما يكشف عن اختلاف فلسفي عميق في موازنة الحقوق بين الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية وصون حرية الرأي والتعبير.

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) –مرجع سابق . ص ١٦٠

(2) Serge Regourd، *Droit de la presse et de la communication*, Dalloz, Paris, 2020, p. 367

المطلب الثاني
الفرق بين التنمر والتهديد

يُعد التهديد من الجرائم التي تمس الأمن الشخصي للأفراد، ويعني قانونًا قيام الجاني بتوجيه وعيد إلى المجني عليه بإلحاق ضرر غير مشروع بشخصه أو ماله أو سمعته أو بشخص عزيز عليه، ويكون هذا الوعيد صادرًا بطريقة من شأنها أن تُحدث الرعب أو الفزع في نفس المجني عليه وتحمله على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه. وقد نظم المشرّع المصري هذه الجريمة في قانون العقوبات في عدة مواضع بحسب طبيعة التهديد وطريقة وقوعه، حيث يتناول القانون التهديد في مواده ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ على وجه التحديد، ويُميز بين التهديد المصحوب بطلب أو بأمر معين، والتهديد الذي يقع مجردًا من ذلك، وبين التهديد الكتابي والشفهي[١].

تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أنه "كل من هدد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، يعاقب بالسجن"، كما تنص على عقوبات مختلفة إذا كان التهديد شفوياً أو غير مقترن بطلب. ومن ثم، فإن التهديد إذا كان مكتوبًا أو وقع بوسيلة تحمل الطابع الجدي وتضمن وعيدًا محددًا، عُدّ ذلك من الجرائم التي تمثل خطرًا على السلم المجتمعي وتُقابل بعقوبات مغلظة.

ويتطلب التهديد، بوصفه جريمة قائمة بذاتها، توافر أركان معينة، منها الركن المادي المتمثل في صدور فعل الوعيد سواء تم بشكل مباشر أو غير مباشر، مكتوبًا أو منطوقًا أو عبر الإشارات والرموز، وكذلك الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني نية إحداث الرعب والفزع في نفس المجني عليه. كما يشترط أن يكون التهديد جديًّا، أي أن يكون من شأنه أن يُحدث أثرًا نفسيًّا ملموسًا على المجني عليه، ويُستبعد من ذلك كل ما يصدر في لحظة غضب أو في سياق لا يُؤخذ فيه التهديد على محمل الجد.

---

(١) د محمد عبدالرحمن عبدالمحسن "أحكام جرائم التهديد والابتزاز في القانون المصري"، مجلة دراسات قانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص. ٢٦٣٣.

يفترق التهديد عن صور الإيذاء النفسي الأخرى، مثل التنمر، في أن الأخير يقوم على أفعال متكررة ذات طابع نفسي أو اجتماعي تهدف إلى الإخضاع أو التقليل من شأن الضحية دون بالضرورة اقترانها بوعيد صريح أو طلب محدد. أما التهديد، فيتسم بأنه فعل لحظي يحمل وعيدًا بإيقاع ضرر مستقبلي محدد، غالبًا لتحقيق منفعة للجاني أو انتقامًا من الضحية. ومع ذلك، فقد يتداخل التهديد مع التنمر في الوقائع العملية، كأن يتضمن سلوك المتنمر تهديدًا ضمنيًّا أو صريحًا بالاعتداء الجسدي أو الإيذاء الاجتماعي، مما يجعله خاضعًا في هذه الحالة للنصوص العقابية الخاصة بجريمة التهديد [١].

ويظهر من خلال مقارنة النصوص أن موقف المشرّع المصري من جريمة التهديد يتفق في جوهره مع اتجاهات تشريعية أخرى، لا سيما في القانون الفرنسي الذي يجرّم التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم وفقًا للمادتين ٢٢٢-١٧[٢] و٢٢٢-١٨ [٣]من القانون الجنائي الفرنسي، ويقرر له عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة. ويستفاد من ذلك أن تجريم التهديد في القوانين المقارنة يقوم على الموازنة بين حرية التعبير وحماية أمن الأفراد واستقرارهم النفسي، حيث يُسمح بإبداء الرأي والنقد طالما لم يتجاوز الأمر إلى حد الوعيد الموجه ضد أشخاص معينين [٤].

---

(١) أشرف الشيخ :عقوبة استعراض القوة والتهديد وفقًا للقانون مقال منشور بموقع نقابة المحامين المصرية يوم ٣ أغسطس ٢٠٢٣ على الرابط

https://egyls.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%88%D9%81%D9%82%D9%8B%D8%A7-%D9%84 /

(2) Article 222-17 du Code pénal dispose que "La menace de commettre un crime ou un délit contre les personnes dont la tentative est punissable est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende lorsqu'elle est, soit réitérée, soit matérialisée par un écrit, une image ou tout autre objet.La peine est portée à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 euros d'amende s'il s'agit d'une menace de mort.

(3) Article 222-18 du Code pénal dispose que "La menace, par quelque moyen que ce soit, de commettre un crime ou un délit contre les personnes, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, lorsqu'elle est faite avec l'ordre de remplir une condition.La peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende s'il s'agit d'une menace de mort.

(4) Cass Crim , 30 mars 2016 (pourvoi n° 15-81.606)

ويعد التهديد من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والرسائل النصية والتسجيلات الصوتية، ما دام القاضي اقتنع بجدية الوعيد وتأثيره في نفس المجني عليه. وقد استقر الفقه الجنائي المصري على أن تحقق الجريمة لا يشترط وقوع الضرر فعلاً، بل يكفي أن يكون التهديد من شأنه إثارة الخوف، وهو ما يوسع من نطاق الحماية القانونية المقررة للأفراد ضد صور الاعتداء النفسي والضغط غير المشروع.

ويجدر التنبيه إلى أن العقوبات المقررة للتهديد تختلف باختلاف طبيعته، فكلما اقترن التهديد بطلب أو بأمر معين، أو تم بوسيلة كتابية، اشتدت العقوبة، وهو ما يظهر في الفرق بين نص المادتين ٣٢٧ و٣٢٨ من قانون العقوبات، إذ تقرر الأولى عقوبات مغلظة في حال اقتران التهديد بجريمة من الجرائم الجسيمة، فيما تقرر الثانية عقوبات أخف للتهديد اللفظي غير المقترن بطلب. أما إذا اقترن التهديد بجريمة أخرى، مثل الابتزاز أو الشروع في الاعتداء، فإن الجاني يُسأل عن كل من الجريمتين ويُطبق عليه مبدأ تعدد الجرائم.

وتأسيسًا على ما تقدم، يمكن القول إن التهديد في التشريع المصري يمثل خطورة اجتماعية حقيقية ويُعامل على هذا الأساس، خاصة إذا تم بوسائل علنية أو كتب على شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يتمتع القضاء بسلطة واسعة في توصيف السلوك وتقدير ما إذا كان يشكل تهديدًا يستوجب العقاب [١].

وبالنسبة للتشريع الإماراتي : يشكل التهديد، في نطاق القانون الإماراتي، صورة من صور الاعتداء اللفظي والمعنوي التي يتوجه فيها الجاني إلى المجني عليه بإرادة حرة ومقصودة، بقصد إحداث أثر نفسي معين يتمثل في إلقاء الرعب أو الفزع في نفس المجني عليه، أو إرغامه على القيام بفعل أو الامتناع عنه دون رضاه، تحت وطأة التلويح بإيقاع ضرر مستقبلي غير مشروع، سواء وقع هذا الضرر على النفس أو المال أو العرض أو الشرف، أو طال أحد أقارب المجني عليه أو من يهمه أمره [٢].

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص. ٣٢٧–٣٢٨.

(٢) معهد دبي القضائي، قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١)، دار نشر معهد دبي القضائي، ٢٠٢٠، ص. ٣٥١–٣٥٢.

وقد نص القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات في مادته رقم ٣٥١ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدد غيره كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية أو بإنزال ضرر يمس النفس أو المال أو الشرف". كما شددت المادة ٣٥٢ العقوبة إذا كان التهديد مصحوبًا بطلب أو أمر أو كان التهديد قد تم في مواجهة المجني عليه من قبل شخص مجهز بسلاح ظاهر. أما إذا كان التهديد قد تم بوساطة وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، فإن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته يطبّق، حيث تقضي المادة ١٦ منه بمعاقبة كل من استخدم شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، متى كان ذلك مصحوبًا بطلب مال أو منفعة أو بقصد التأثير في إرادته.

ويُظهر المشرّع الإماراتي حرصًا خاصًّا على التهديد المرتبط بالوسائل الحديثة، لما له من أثر موسّع وفوري على الضحية، كما تتسم مثل هذه الأفعال بسبق الإصرار والنية المبيتة، وتدل على تدبير إجرامي واضح ومقصود. وتُعتبر صور التهديد المكتوب، أو المرسل عبر وسائط إلكترونية، أشد خطورة من التهديدات الشفهية العابرة، نظرًا لما تبرزه من نية إجرامية أكثر تنظيمًا ووعيًا [١].

ويميز القانون الإماراتي، كما هو الحال في بعض النظم القانونية الأخرى، بين التهديد كفعل مستقل قائم بذاته، وبين غيره من الأفعال ذات الطبيعة النفسية أو الاجتماعية مثل التنمّر. فبينما يشترط التهديد عنصر الجدية في الوعيد وارتباطه بهدف ابتزازي أو إرغامي، فإن التنمّر يتخذ طابعًا تكراريًّا وسلوكيًّا يهدف للإخضاع أو الإذلال دون أن يُشترط فيه توجيه طلب أو أمر صريح. ومع ذلك، لا يمنع هذا التمايز المفاهيمي من أن تتداخل الجريمتان في وقائع معينة، كأن يتضمن التنمّر اللفظي تهديدًا فعليًّا موجّهًا إلى الضحية في إطار الاستعلاء أو الإكراه الجماعي.

---

(١) خولة حسن خلف الحوسني و د/ حليمة خالد المدفع :المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢٤ ص١٠ وما بعدها

ويُعد موقف القانون الإماراتي في تجريم التهديد متناسقًا مع المعايير المعمول بها في القوانين المقارنة، بما في ذلك التشريعات المصرية والفرنسية، حيث يتفق الجميع على أن التهديد الجاد والمحدد الذي يتضمن عنصر الخوف المشروع لدى المجني عليه يُعد فعلاً مجرّمًا. حتى في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من الطبيعة الليبرالية الواسعة التي تحكم حرية التعبير في إطار التعديل الأول للدستور الأمريكي، فإن القضاء الأمريكي لا يحمي ما يُعرف بـ "التهديد الحقيقي" (True Threat)، وهو التهديد الذي ينطوي على احتمال جدي بإلحاق ضرر شديد بالمجني عليه ويخلق لديه خوفًا فعليًّا مبررًا، مما يدل على وجود قاسم مشترك بين مختلف الأنظمة القانونية بشأن عدم تمتع التهديد بالحماية القانونية متى بلغ درجة معينة من الجدية والخطورة[١].

وبالنسبة للتشريع الجزائري : يشكّل التهديد في التشريع الجزائري أحد الأفعال الإجرامية التي يتناولها قانون العقوبات من خلال تنظيم قانوني دقيق، يعكس حرص المشرّع على حماية الشعور بالأمن لدى الأفراد وصون الكيان النفسي لهم من أي اعتداء محتمل. وقد خصّ القانون الجزائري هذا الفعل بنصوص واضحة تتدرج في وصفها للعقوبة تبعًا لطبيعة التهديد وشكله وسياقه، وهو ما يدلّ على إدراك المشرّع لتفاوت الخطورة بين صورة وأخرى من صور هذا الفعل. وتُعدّ المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات النموذج الرئيس لهذا التجريم، إذ نصّت على معاقبة كل من يوجّه إلى غيره تهديدًا بارتكاب جناية تمس النفس أو الأموال، سواء اتخذ التهديد شكل الكتابة أو كان معبّرًا عنه بإشارات أو رموز تُفهم في سياقها بأنها وعيد جدّي، مع تشديد العقوبة إذا ما اقترن التهديد بطلب أو شرط، وهو ما يحيل إلى صورة الابتزاز التي تشكّل جريمة قائمة بذاتها[٢].

ويتضح من خلال هذا النص أن التهديد الكتابي يحظى بمعاملة قانونية أكثر صرامة من نظيره الشفوي، وذلك لأن وجود التهديد في صيغة مكتوبة يشير إلى سبق الإصرار وتخطيط

---

(1) Jennifer E. Rothman, Freedom of Speech and True Threats, Harvard Journal of Law & Public Policy, Harvard Law & Public Policy, Fall 2001, p. 320.

(٢) مريم عراب : جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ٢٠٢١ ص ١٢١١ وما بعدها

مقصود يعكس نية عدائية مستقرة، على عكس التهديد العفوي الصادر في لحظة انفعال أو غضب، والذي قد لا تتوافر فيه العناصر الكافية لقيام الجريمة. ومع ذلك، فإن المشرّع لم يقف عند حدود التهديد المشفوع بشروط، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل التهديد المجرد غير المشروط، كما ورد في المادة ٢٨٥، التي نصّت على معاقبة من يصدر عنه تهديد بأي صورة كانت، حتى دون اشتراط طلب أو قيد، طالما أن من شأن ذلك إثارة الخوف في نفس الضحية [١].

ويستلزم هذا التوسّع القانوني توافر أركان محددة لقيام الجريمة، في مقدّمتها الركن المادي الذي يتحقق بمجرد صدور التهديد عن الجاني، أيًّا كانت وسيلته، سواء بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة، شرط أن تكون العبارة أو الوسيلة المستعملة قابلة للفهم على أنها تمثّل وعيدًا حقيقيًّا. أما الركن المعنوي، فيقتضي وجود قصد جنائي يتمثل في نية الجاني إحداث رهبة في نفس المجني عليه، بما يجعله يخشى على نفسه أو ماله أو ذويه. ويشترط كذلك أن يكون التهديد من الجسامة بما يكفي لأن يثير الخوف لدى الشخص العادي، ذلك أن القانون لا يلاحق التهديد التافه أو الهزل غير المؤثر، بل يتطلب أن يكون له أثر نفسي واقعي على الضحية.

وفي هذا السياق، يبرز التمايز الواضح بين جريمة التهديد وجريمة التنمّر، من حيث الطبيعة والغرض والإطار الزمني. فالتهديد في أصله فعل محدد يقع لمرة واحدة ويهدف غالبًا إلى إخضاع الضحية أو إجبارها على سلوك معين، بينما يقوم التنمر على التكرار والاستمرار الزمني في المضايقة والإساءة، وغالبًا ما يكون الغرض منه النيل من كرامة الضحية أو مكانتها الاجتماعية. ومع ذلك، يمكن للتنمّر أن يتضمن في بعض حالاته تهديدات ضمنية أو صريحة تُستخدم بوصفها وسيلة لبسط السيطرة أو ترهيب المجني عليه، وهو ما يُشير إلى تداخل جزئي في الوسائل مع اختلاف في البنية والسياق [٢].

---

(١) ساعد بولعواد: دروس في القانون الجنائي –القسم الخاص: جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق: ٢٠١٨ : صـ ٢٤٥

(٢) نور الهدى قدري، كمال ودحماني. مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم ٠٥-٢٠: جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجًا. مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٣، ص. ٦٥٢.

ولا يُعدّ هذا التنظيم القانوني لجريمة التهديد في الجزائر استثناءً في العالم القانوني، بل يتقاطع من حيث الجوهر مع ما تقرّره أغلب الأنظمة الجنائية الأخرى، سواء في السياق العربي أو الغربي. إذ نجد أن القوانين العربية الأخرى، كمصر والإمارات،(١) تتّفق في تمييزها بين التهديد الشفهي والكتابي، وبين التهديد المجرد والمشروط، مع إفراد عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الفعل. كما أن النظم الأنجلوساكسونية، وعلى رأسها القانون الأمريكي، تُدرج التهديد الجاد ضمن دائرة الأفعال غير المحمية بحرية التعبير، إذا ما ثبت أنه يولّد خوفًا مشروعًا لدى الضحية من تعرضه لأذى جسيم أو نفسي، وهو ما يدل على وجود قاسم قانوني مشترك في الاعتراف بخطورة التهديد بوصفها جريمة قائمة بذاتها، حتى في بيئات قانونية تختلف في بنيتها ومبادئها العامة.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي : يُعَد التهديد في التشريع الفرنسي صورة من صور الأفعال الإجرامية التي تصطدم صراحة بالنظام العام وتهدد الأمن الشخصي والنفسي للأفراد. وقد خصّص له المشرع الفرنسي تنظيماً قانونياً دقيقاً ضمن مواد متفرقة من قانون العقوبات، ولا سيما في المواد من ٢٢٢-١٧ إلى ٢٢٢-١٨-٣،(٢) حيث عرّف الجريمة وحدد أشكالها وظروفها المشددة والعقوبات المقررة لها. ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الفرنسي يجُرّم التهديد بمجرد صدوره دون اشتراط تحقق النتيجة الفعلية، ما دام الفعل من شأنه إثارة الرعب أو الخوف في نفس المجني عليه، وذلك تحقيقاً لوظيفة التجريم الوقائي التي يتبناها القانون الجنائي الفرنسي في حماية السلامة المعنوية للأشخاص (٣).

---

(١) خولة حسن خلف الحوسني و د/ حليمة خالد المدفع :المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة). مرجع سابق ص١٢

(2) Article 222-18-3 du Code pénal dispose que "Lorsqu'elles sont commises par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité, les menaces prévues au premier alinéa de l'article 222-17 sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende, celles prévues au second alinéa du même article et au premier alinéa de l'article 222-18 sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende et celles prévues au second alinéa de l'article 222-18 sont punies de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

(3) Jean-Baptiste PERRIER:Menaces Pén; Répertoire de droit pénal et de procédure pénale;Dalloz;Mise à jour de juillet 2022

وقد نوّع المشرع بين صور التهديد، فجعل منها ما يقع شفاهة في حضرة المجني عليه، أو عبر الكتابة أو الرموز، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة. وتعتبر الجريمة قائمة سواء وُجّه التهديد مباشرة إلى الضحية أو نُقل إليها بطريق غير مباشر، ما دام المقصود به واضحاً. وتتصاعد جسامة الفعل بحسب خطورة المضمون وطبيعة التهديد، فالتهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال، كجريمة القتل أو الإيذاء البدني الجسيم، يُعد من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات في حال خلو التهديد من شروط إضافية، وقد تتضاعف العقوبة إلى خمس سنوات إذا اقترن التهديد بشرط أو أمر موجه للمجني عليه، كما في حالات الابتزاز التي يطالب فيها الجاني المجني عليه بعمل أو الامتناع عن عمل تحت التهديد[1].

أما التهديد بارتكاب جنحة أقل خطورة فيُعامل بعقوبة أخف، إلا أنه يبقى فعلاً مجرّماً إذا توافرت فيه العناصر القانونية. ويشدد القانون العقوبة عندما يكون التهديد مصحوباً بحمل سلاح أو يُنفَّذ باستخدام رموز أو إشارات لها طابع مروع، وهو ما تضمنته المادة ٢٢٢-١٨ من قانون العقوبات، حيث اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، نظراً لما يولّده من تأثير نفسي بالغ على الضحية، ولما يكشف عنه من نية إجرامية مؤكدة.

ويتطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون التهديد ذا طابع جدي، أي أن يكون من شأنه إحداث رهبة في نفس الشخص المعتاد، دون الاكتفاء بما إذا كان المجني عليه قد تظاهر بالخوف أو تجاهل التهديد. ويخضع هذا التقدير لسلطة القاضي الجنائي الذي ينظر إلى مجمل ظروف الواقعة وطبيعة العلاقة بين الطرفين وسياق التهديد. ومن المقرر أيضاً أن تنفيذ التهديد ليس شرطاً لقيام الجريمة، بل يكفي أن يكون الهدف منه هو زرع الرعب أو الضغط النفسي. وبذلك، يفصل المشرع الفرنسي بين هذه الجريمة وجرائم العنف المادي أو الاعتداءات الجسدية التي تستلزم نتيجة فعلية[2].

ويُفرّق المشرع كذلك بين التهديد غير المشروط، وهو التهديد المجرد الذي يصدر دون ارتباط بمطلب محدد، والتهديد المشروط الذي يقترن بطلب أو إنذار، مثل القول

---

(1) Yves MAYAUD:Risques causés à autrui Pén;Répertoire de droit pénal et de procédure pénale;Dalloz; Mise à jour de juin 2024

(2) Jean-Baptiste PERRIER:Menaces Pén; Op.cit

"سآذيك إن لم تدفع المال". وتُعد الحالة الأخيرة من الجرائم المركبة التي تندرج في كثير من الأحيان ضمن جرائم الابتزاز، وفقاً لنص المادة ٣١٢-١٠ من قانون العقوبات[١].

كما يؤكد الاجتهاد القضائي الفرنسي أن حرية التعبير لا تمتد لحماية عبارات التهديد، ولو جاءت على سبيل التهكم أو الغضب، متى توافرت الجدية في التهديد وكانت كافية لإثارة الفزع. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية،[٢] أسوةً بالمحكمة الدستورية، على أن التهديد اللفظي أو الكتابي الجاد يُخرج صاحبه من مظلة الحماية الدستورية لحرية التعبير[٣] المنصوص عليها في المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

وعند المقارنة بين جريمة التهديد وجريمة التنمر في القانون الفرنسي، يتضح الفارق الجوهري في الطبيعة الزمانية والسلوكية لكل منهما. فالتهديد فعل لحظي مستقل، يُرتكب في واقعة واحدة وينتج عنه أثر نفسي مباشر، أما التنمر فهو سلوك تراكمي يتسم بالاستمرارية ويستهدف تقويض السلامة النفسية والاجتماعية للمجني عليه بمرور الوقت. ومع ذلك، لا يُستبعد التداخل بين الجريمتين؛ فقد يُشكّل التهديد وسيلة من وسائل المتنمر ضمن إطار أوسع من الإيذاء المعنوي، مما يسمح بتحريك الدعوى الجنائية على أساس تعدد الأوصاف القانونية.

ويُلاحَظ أيضاً أن الموقف الفرنسي في تجريم التهديد يتقاطع مع العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، ومنها النظام الأمريكي، إذ تعد التهديدات الجدية خارجة عن نطاق الحماية المقررة لحرية التعبير بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي. وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية، في أكثر من حكم، أن "التهديد الحقيقي" لا يُعدّ كلاماً محمياً إذا

---

(1) Article 312-10 du Code pénal dispose que "Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération, soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.Le chantage est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.La peine d'emprisonnement est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsque le chantage est exercé par un service de communication au public en ligne :1° Au moyen d'images ou de vidéos à caractère sexuel ;2° En vue d'obtenir des images ou des vidéos à caractère sexuel.

(2) Cass. crim., 22 septembre 2015, n° 14- 82.435

(3) Cass. crim., 10 décembre 2014, pourvoi n° 14- 81313

توافرت فيه النية الجنائية وكان من شأنه إثارة الخوف المشروع لدى الضحية. وتوجد نصوص قانونية على المستويين الفيدرالي والولائي تُجرّم إرسال التهديدات عبر وسائل الاتصالات، وخصوصاً في الحالات التي تتعدى حدود الولاية، وفقاً لنصوص القانون الفيدرالي الأمريكي، لا سيما القانون المعروف بـ١٨ U.S.C. § 875.

بالنسبة للتشريع الأمريكي : تُعدّ جريمة التهديد في النظام القانوني الأمريكي من الجرائم التي يُجرى تنظيمها بدقة على الرغم من الحماية الموسعة التي يوفّرها التعديل الأول من الدستور الأمريكي لحرية التعبير. وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية على أن ثمة أنواعًا من التعبير لا تدخل ضمن نطاق الحماية الدستورية، ومن أبرزها ما يُعرف بـ "التهديد الحقيقي" أو الحقيقي الموجَّه، أي الذي يقصد منه المتهم وضع الضحية في حالة خوف جدي وواقعي من التعرض لأذى جسيم. وقد كرّست المحكمة هذا المفهوم في العديد من السوابق القضائية، من بينها الحكم الصادر في قضية Virginia v. Black سنة ٢٠٠٣، حيث أكدت أن التهديدات الجدية الموجّهة لشخص معين بهدف بث الرعب في نفسه لا تُعدّ تعبيرًا مشروعًا بل تُصنّف ضمن الأنشطة الجنائية المحظورة[1].

ينظّم القانون الفيدرالي الأمريكي جريمة التهديد من خلال عدة نصوص تشريعية، أبرزها المادة ٨٧٥ من العنوان ١٨ من القانون الفيدرالي الأمريكي (١٨ U.S.C. § 875)، التي تُجرّم إرسال التهديدات عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية أو البريد، سواء تعلقت التهديدات بالقتل أو بالخطف أو بإلحاق ضرر جسدي جسيم، متى وُجِّهت إلى شخص معين وكان من شأنها أن تُفهم موضوعيًّا بوصفها تهديدًا جادًّا. وتشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا السياق الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات أو أكثر بحسب طبيعة التهديد والوسيلة المستخدمة في إيصاله.

تتطلب المسؤولية الجنائية في جريمة التهديد في القانون الأمريكي توافر عنصرين أساسيين. يتمثل الأول في أن يصدر عن الجاني تعبير أو فعل لغوي أو غير لغوي من شأنه أن يُفهم من قبل الشخص العادي العاقل بأنه تهديد حقيقي بإيقاع ضرر أو أذى فعلي. أما العنصر الثاني فيتعلق بالحالة الذهنية للجاني، أي مدى إدراكه لكون ما صدر عنه يُشكّل

(1) Renee Griffin, Searching for Truth in the First Amendment's True Threat Doctrine, 120 Mich. L. Rev. 721, 736 (2022).

تهديدًا، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة. وقد بيّنت المحكمة العليا هذا المفهوم بشكل تفصيلي في حكمها الصادر في قضية Counterman v. Colorado سنة ٢٠٢٣، حيث اشترطت لقيام الجريمة إثبات أن المتهم كان على علم، أو كان على الأقل متهورًا بدرجة جسيمة (reckless)، بأن عباراته ستُفهم بشكل جاد على أنها تهديد عنيف، حتى وإن لم يكن يقصد الأذى فعليًّا [1].

تقوم السياسة التشريعية الجنائية في الولايات المتحدة على مبدأ التوازن بين حرية التعبير وحق الأفراد في الأمان النفسي والجسدي، إلا أن هذا التوازن يُكسر عند استخدام اللغة بوصفها أداة لنشر الخوف أو تهديد السلامة الجسدية للغير، وهو ما يجعل التهديد يُستثنى من الحماية الدستورية تلقائيًّا. ويُلاحظ أن هذا المفهوم لا يختلف جوهريًّا عن الموقف القانوني في بعض النظم المقارنة، مثل النظامين الفرنسي والمصري، حيث يُشترط كذلك لقيام جريمة التهديد أن يكون من شأن السلوك التهديدي أن يبعث الرعب الجدي في نفس المجني عليه، دون اشتراط تنفيذ الفعل الإجرامي لاحقًا. فالتهديد في هذا السياق يُعتبر جريمة قائمة بذاتها بمجرد تحقق الوسائل والنية.

إن التنظيم القانوني الأمريكي لجريمة التهديد يُظهر دقة كبيرة في مراعاة كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة، مع تخصيص نصوص تشريعية مفصلة بحسب وسيلة التهديد وطبيعة الضحية والسياق المحيط به، مما يجعله نموذجًا صارمًا لتجريم الأفعال التهديدية متى تجاوزت حدود التعبير المشروع إلى دائرة التخويف والإضرار الفعلي بالطمأنينة العامة أو الفردية [2].

يتضح من ذلك أن التشريعات الفرنسية والأمريكية تتفق في تجريم التهديد بوصفه فعلاً يهدد كيان الفرد النفسي والاجتماعي، مع اختلاف في بعض التفاصيل الإجرائية، لا سيما في مسألة تحريك الدعوى وتحديد الجهة المختصة بتقدير مدى جدية التهديد.

---

(1) Erwin Chemerinsky, Constitutional Law: Principles and Policies, Aspen Publishers, 7th ed. 2024, p. 1132.
(2) Renee Griffin, Searching for Truth in the First Amendment's True Threat Doctrine, Op.cit

ويرى الباحث : تتجلى أوجه الاتفاق بين التشريعات المقارنة في اعتبار التهديد الجاد فعلاً مجرماً يستوجب المساءلة القانونية، فتشترط جميعها عنصري الجدية والقصد الجنائي لقيام الجريمة. وتتفق هذه الأنظمة على التمييز بين التهديد المكتوب والشفوي، مع تشديد العقوبات في الحالات التي يتخذ فيها التهديد شكلاً مكتوباً أو رقمياً، خاصة عند اقترانه بطلب أو شرط كما في جرائم الابتزاز. كما تتبنى هذه التشريعات مفهوماً موحداً للعلانية كمعيار لتصنيف بعض صور التهديد، لا سيما تلك المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. ومع هذا الاتفاق الجوهري، تبرز اختلافات رئيسة في موازنة هذه التشريعات بين حماية الأفراد من التهديدات وصون حرية التعبير، إذ تنحو التشريعات العربية والفرنسية نحو الحماية الجنائية الواسعة للكرامة الفردية، بينما يقيد النظام الأمريكي نطاق التجريم بالتهديدات "الحقيقية" فقط، تماشياً مع الحماية الدستورية المكثفة لحرية التعبير.

تختلف الآليات التنفيذية بين هذه الأنظمة، فبينما تعتمد التشريعات العربية والفرنسية على العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتوسع نطاق التجريم ليشمل التهديدات المجردة، يحصر النظام الأمريكي العديد من الحالات في نطاق المسؤولية المدنية، باستثناء التهديدات الخطيرة التي تندرج تحت القانون الفيدرالي[١]. كما تتباين معايير الإثبات، إذ تقبل التشريعات العربية وسائل إثبات متنوعة تشمل الأدلة الرقمية، بينما يشترط النظام الأمريكي تقييماً موضوعياً دقيقاً للسياق والنية. وتعكس هذه الاختلافات تبايناً فلسفياً في أولويات كل نظام قانوني، فتوازن التشريعات العربية والفرنسية بين حماية الأمن الفردي والنظام العام، في حين يقدم النظام الأمريكي أولوية واضحة لحرية التعبير[٢]، مع تركيز خاص على منع إساءة استخدام قوانين التهديد لقمع الرأي.

(1) Eugene Volokh, "Harassment Law and Free Speech Doctrine," 39 UCLA Law Review 1791 (1992), p. 1798.
(2) Eugene Volokh, "Harassment Law and Free Speech Doctrine,"Op.cit

الخاتمة :

خلص هذا البحث إلى أن جريمة التنمر تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية معقدة تتجاوز نطاق الأفعال الفردية المعزولة، إذ تتسم بالاستمرارية والتكرار، وتقوم على استغلال اختلال ميزان القوة بين الجاني والمجني عليه بما يفضي إلى إحداث أضرار نفسية واجتماعية عميقة. وقد تبين من التحليل أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهماً متكاملاً لأبعادها القانونية والنفسية والاجتماعية، بما يحقق حماية فعالة للكرامة الإنسانية ويصون النظام العام.

أظهرت الدراسة المقارنة أن التشريعات اختلفت في مدى إفراد نصوص صريحة لمعاقبة التنمر؛ فقد تبنّت مصر وفرنسا نهجًا تشريعيًّا واضحًا بتجريم هذا السلوك صراحة، بينما اكتفت الإمارات والجزائر والولايات المتحدة في إطارها الفيدرالي بإخضاع أفعال التنمر لوصف الجرائم التقليدية كالقذف أو التهديد أو الإيذاء البدني والمعنوي. ويؤكد هذا التباين الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية موحدة تضمن وضوح التعريف وفعالية الحماية.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مكافحة جريمة التنمر تتطلب استراتيجية متكاملة، تجمع بين التشريع الزجري والوقاية المجتمعية، وتستند إلى تطوير وسائل الإثبات، ولا سيما في الجرائم الإلكترونية. كما أن تعزيز الوعي المجتمعي والمؤسسي بأبعاد هذه الظاهرة يعد شرطًا أساسيًّا لضمان فاعلية التدخل القانوني، وبما يحقق التوازن بين الردع وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

النتائج

أولاً: تبين أن جريمة التنمر تتميز عن الجرائم التقليدية بكونها تقوم على التكرار المنهجي للسلوك العدائي، واستغلال اختلال ميزان القوة بين الجاني والمجني عليه، بما يترتب عليه أضرار نفسية واجتماعية متراكمة قد تفوق أثر الجرائم الفردية التقليدية.

ثانيًا: أظهرت الدراسة أن التشريع المصري والفرنسي هما الأكثر وضوحًا في تبني نصوص صريحة لتجريم التنمر، مع تحديد أركانه القانونية بصورة دقيقة، مما يوفر أساسًا متينًا لتجريم السلوك وملاحقة مرتكبيه جنائيًّا.

ثالثًا: اتضح أن التشريعات الإماراتية والجزائرية ما زالت تعالج التنمر ضمن إطار الجرائم التقليدية، كالسب والقذف والتهديد، دون الاعتراف به بوصفه جريمة مستقلة، وهو ما يخلق فجوة تشريعية تحد من فعالية الحماية الجنائية.

رابعًا: أظهر النظام القانوني الأمريكي أن معالجة التنمر تعتمد على التشريعات المحلية للولايات والسياسات المدرسية، بينما يظل التدخل الفيدرالي محدودًا بحالات التمييز، مما يجعل التجريم الجنائي العام للتنمر غائبًا.

خامسًا: أثبت التحليل أن الطبيعة غير المادية للتنمر النفسي أو الإلكتروني تثير صعوبات كبيرة في الإثبات أمام القضاء، مما يستدعي تطوير وسائل تقنية وقانونية لرصد السلوك العدائي وحماية الضحايا.

سادسًا: أوضحت المقارنة التشريعية أن العلاقة بين التنمر والجرائم التقليدية علاقة تقاطع لا تطابق؛ إذ قد يشمل التنمر أفعال السب أو القذف أو التهديد، لكنه يظل أوسع نطاقًا وأكثر خطورة لارتباطه بالأثر التراكمي والهيمنة النفسية.

سابعًا: خلص البحث إلى أن غياب استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة التنمر في بعض الدول يسهم في تفاقم الظاهرة ويؤثر سلبًا على البيئة التعليمية والمهنية والاجتماعية، ويضعف حماية الفئات الهشة والأطفال على وجه الخصوص.

التوصيات:

- نوصي بإدراج نصوص قانونية صريحة في التشريعات الجنائية العربية تجرّم جريمة التنمر بوصفها جريمة مستقلة، مع تحديد أركانها الموضوعية والمعنوية والعقوبات المناسبة لها، بما يحقق وضوحًا تشريعيًا وفعالية ردعية.
- نوصي بتطوير وسائل الإثبات القانونية والتقنية لملاحقة أفعال التنمر، خاصة في صورها الإلكترونية، من خلال اعتماد آليات توثيق رقمية وإجراءات تحقيق حديثة تُمكّن القضاء من إثبات الجريمة بكفاءة.
- نوصي بتبني سياسات وقائية شاملة في المؤسسات التعليمية والمهنية، تتضمن برامج توعية وتدريب لمكافحة التنمر، وإجراءات للتدخل المبكر وحماية الضحايا، بما يقلل من الاعتماد على التدخل العقابي وحده.

- نوصي بتعزيز التنسيق بين الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، لوضع استراتيجية وطنية متكاملة لمواجهة التنمر تجمع بين الردع القانوني والدعم النفسي والاجتماعي.
- نوصي بتشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال الجرائم النفسية والاجتماعية، مع توفير قواعد بيانات وإحصاءات رسمية عن وقائع التنمر، بما يتيح رسم سياسات قائمة على أسس علمية وموضوعية.

المصادر والمراجع :

أـ المراجع اللغوية :

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (٣)

٢. جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩،

٣. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت، الجزء ١٤، مادة "نمر"،

٤. نشوان بن سعيد الحميري اليمني (تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ج ١٠،.

بـ المراجع القانونية :

١. د. أحمد عبد الله الطيار، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠،.

٢. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،

٣. أشرف زهران، عقوبات القذف والسب وإفشاء الأسرار، مقال على موقع نقابة المحامين المصرية، ٥ ديسمبر ٢٠٢٠.

٤. أمال هزيل ووردة خليفي، الجرائم الماسة بالسمعة عبر الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص ١٥٢ وما بعدها.

٥. د. إيمان يونس إبراهيم العبادي، التنمّر لدى الأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠٢٠

٦. م. بهاء المري، التنمر والجرائم المشابهة، مطبعة الأهرام، ٢٠٢١

٧. الريم بنت عبد الله الفلاسي، دليل الوقاية من التنمر في المدارس، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٨. حسينة بن رقية، التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجلفة، المجلد ٧، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ١١٦.

٩. خولة حسن خلف الحوسني ود. حليمة خالد المدفع، المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠٢٤، ص ١٠ وما بعدها..

١٠. د. زينب فاروق محمد أحمد، التنظيم القانوني لجريمة التنمر في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة عجمان، المجلد السابع، العدد الخاص، ٢٠٢٣،.

١١. د. ساعد بولعواد، دروس في القانون الجنائي – القسم الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٨،

١٢. د. سهيلة بن دادة ، ظاهرة التنمر في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣

١٣. د. عبد الله بن حاتم الدحا، الآثار القانونية للتنمر في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات، العدد ٨٤، أكتوبر ٢٠٢٠.

١٤. د. علي موسى الصبحيين ومحمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه – أسبابه – علاجه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١٥. فتحي أحمد شارد، جريمة السب والقذف وعقوبتها في دولة الإمارات، مقال على موقع "نصيحة قانونية"، ٧ مايو ٢٠٢٥.

١٦. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧.

١٧. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام (الجريمة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٩.

١٨. د. كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثين، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢، ص ٢٤٧٦.

١٩. د. لمياء بن دعاس، جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والجنائية، جامعة المسيلة، العدد ٥، ٢٠١٨، ص ٧٨–٧٩.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ١٦٠.

٢١. د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد ٢٦، العدد ٣، يونيو ٢٠٢٣، ص ٢٢٦٠ وما بعدها.

٢٢. د. محمد كنوني وعادل حفان، التكييف وإعادة تكييف الجرائم، المجلة المغربية للقانون والعدل، ٢٠١١.

٢٣. د. منصور حسان، جريمة التنمر (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ١، كلية الحقوق جامعة السادات، ٢٠٢٤.

٢٤. د. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ٢٠٢١،

٢٥. د. ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، أبريل ٢٠١٨.

٢٦. د. نور الهدى قادري، مكافحة جريمة التنمر السيبراني، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢،.

٢٧. نجاة رقيق وسامية عبد الكبير، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، ٢٠٢٤،.

٢٨. د. نوره محمد عمر المازم، المواجهة الجنائية للتنمر الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣،

٢٩. د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، العدد ٩٥، يوليو ٢٠٢١.

٣٠. د. يحيى إبراهيم دهشان، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٥، العدد ٣، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٢٤.

ثانيا المراجع الأجنبية :

A- Bibliographie

1- Ouvrages :

- Bellon, Jean-Pierre, Gardette, Bertrand & Quartier, Marie :Harcèlement scolaire : le vaincre, c'est possible. La méthode de la préoccupation partagée (3e édition).ESF Éditeur, 2021, p. 122-128.
- Dequatre, Florence :Les nouvelles dispositions en droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel : répression d'une forme de criminalité par agir mimétique.Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 2, p. 296.
- Guinchard, Serge et Frédéric Alba (dir.) :Droit de la presse et de la communication.Dalloz, 2020, p. 312.
- MAYAUD, Yves :Risques causés à autrui Pén.Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, mise à jour de juin 2024.
- MISTRETTA, Patrick :Harcèlement Pén.Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, mise à jour de mars 2025.
- PERRIER, Jean-Baptiste :Menaces Pén.Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, mise à jour de juillet 2022.
- Regourd, Serge :Droit de la presse et de la communication. Dalloz, Paris, 2020, p. 367.

2- Jursprudances

- Cass. crim., 12 mai 2009 Pourvoi n° 08□85 732, publié au Bulletin.
- Cass. crim., 10 décembre 2014 Pourvoi n° 14□81313.
- Cass. crim., 22 septembre 2015 N° 14□82.435.
- Cass. crim., 30 mars 2016Pourvoi n° 15□81.606.
- Cass. crim., 5 septembre 2023 Pourvoi n° 22□84.537.

B- References :

- Brady, Kevin Federal Civil Rights Laws and School Bullying: Understanding Title VI, Title IX, and ADA Protections.Education Law Review, Vol. 28, No. 2, Georgetown University, 2019,.

- Chemerinsky, ErwinConstitutional Law: Principles and Policies (7th ed.).
- Aspen Publishers, 2024,.
- Cornell, Dewey G., & Limber, Susan P.Law and Policy on the Concept of Bullying at School.American Psychologist, Vol. 70, No. 4, 2015,.
- EMT AssociatesAnalysis of State Bullying Laws and Policies. U.S. Department of Education, 2011,.
- Griffin, Renee :Searching for Truth in the First Amendment's True Threat Doctrine.Michigan Law Review, Vol. 120, 2022, p. 721–736.
- Rothman, Jennifer E.Freedom of Speech and True Threats.
- Harvard Journal of Law & Public Policy, Fall 2001,
- Rothstein, Laura, & McGinley, Ann C.Disability Law: Cases, Materials, Problems (7th ed.).Carolina Academic Press, 2024,.
- Sack, Robert D.Sack on Defamation: Libel, Slander, and Related Problems (4th ed.).Thomson Reuters, 2010,.
- Smolla, Rodney A.The Law of Defamation (2nd ed.).Thomson Reuters, 2002,.
- Volokh, EugeneHarassment Law and Free Speech Doctrine.UCLA Law Review, Vol. 39, 1992,

References:

• **almarajie allughawia:**

• abin manzurin, lisan alearabi, dar sadir, bayrut, t (3)

• jaar allah alzumakhshiri, 'asas albalaghati, dar sadr, birut, 1979,

• muhamad murtadaa alhusayni alzubaydi, taj alearus min jawahir alqamus, wizarat al'iirshad wal'anba' - alkuaytu, aljuz' 14, mada "nmar",

• nshwan bin saeid alhimyri alyamaniu (tahqiqu: da. husayn bin eabd allah aleamari, mutahar bin eali al'iiryani, du. yusif muhamad eabd allah), shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, j 10,.

• **almarajie alqanunia:**

• d. 'ahmad eabd allah altayar, jarimat altanamur fi altashrie almisrii walmuqarani, majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, 2020,.

• da. 'ahmad shawqi eumar 'abu khutwat, sharh qanun aleuqubat (alqism alkhasa), dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1994,

• 'ashraf zahran, euqubat alqadhf walsabi wa'iifsha' al'asrar, maqal ealaa mawqie niqabat almuhamin almisriati, 5 disambir 2020.

• 'amal huzil wawardat khilifi, aljarayim almasat bialsumeat eabr al'iintirnta, majalat alhuquq waleulum alsiyasiati, 2022, s 152 wama baedaha.

• d. 'iiman yunus 'iibrahim aleabaadiu, altnmmr ladaa al'atfali, markaz alkitaab al'akadimi, 2020

• m. baha' almariy, altanamur waljarayim almushabihatu, matbaeat al'ahram, 2021

• alrim bint eabd allah alflasi, dalil alwiqayat min altanamur fi almadarisi, almajlis al'aelaa lil'umumat waltufulati, al'iimarat alearabiat almutahidatu, 2017.

• hasinat bin raqayata, altanamur al'iiliktiruniu jarimat yumkin 'iithbatiha, majalat aldirasat alhuquqiati, jamieat aljilfati, almujalad 7, aleadad 24, aljuz' althaani, 2022, s 116.

• khawlat hasan khalf alhawsani wada. halimat khalid almidfae, almuajahat aljinayiyat lijarimat alaibtizaz waltahdid eabr wasayil altawasuli, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurati, 2024, s 10 wama baedaha..

• d. zaynab faruq muhamad 'ahmad, altanzim alqanuniu lijarimat altanamur fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, majalat

aleulum alqanuniati, kuliyat alqanun - jamieat eajman, almujalad alsaabieu, aleadad alkhasa, 2023,.
• du. saeid buleawadi, durus fi alqanun aljinayiyi - alqism alkhasa, jamieat aljazayir, 2018,
• du. suhaylat bin dadat , zahirat altanamur fi alqanun aljazayirii, majalat 'abhath qanuniat wasiasiatin, jamieat jijl, almujalad 8, aleadad 2, 2023
• d. eabd allah bin hatim aldahaa, aluathar alqanuniat liltanamur fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanun - jamieat al'iimarati, aleadad 84, 'uktubar 2020.
• da. eali musaa alsabhiiyn wamuhamad farhan alqudaata, suluk altanamur eind al'atfal walmurahiqin (mafhumih - 'asbabuh - eilajuhu), jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad, 2013.
• fathi 'ahmad sharid, jarimat alsabi walqadhf waeuqubatiha fi dawlat al'iimarati, maqal ealaa mawqie "nasihat qanuniatin", 7 mayu 2025.
• da. fatuh eabd allah alshaadhli, sharh qanun aleuqubat - alqism aleama, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, 2008, s 287.
• du. fawziat eabd alsatar, sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu (aljarimatu), altabeat althaaniatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2018, s 119.
• d. kamal sayid eabd alhalim muhamad nasr, jarimat altanamur waeuqubatuha fi alsharieat walqanuni, majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyuta, aleadad alraabie walthalathina, al'iisdar al'awla, yanayir 2022, s 2476.
• du. limya' bin daeasi, jarimat altashhir eabr wasayil altawasul aliajtimaeii, majalat aleulum alqanuniat waljinayiyati, jamieat almasilati, aleadad 5, 2018, s 78-79.
• d. mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubat (alqism alkhasa), dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 2001, s 160.
• d. muhamad eabd alrahman eabd almuhsini, alsabi walqadhf fi altashrie aljinayiyi al'iislamii, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashrafi, jamieat al'azhar, almujalad 26, aleadad 3, yunyu 2023, s 2260 wama baedaha.

• d. muhamad kanuni waeadil hafani, altakyif wa'iieadat takyif aljarayimi, almajalat almaghribiat lilqanun waleadla, 2011.
• d. mansur hasaan, jarimat altanamur (dirasat muqaranati), majalat aldirasat alqanuniat waliaiqtisadiati, almujalad 10, aleadad 1, kuliyat alhuquq jamieat alsaadat, 2024.
• da. maryam earabi, jarimat altahdid waliabtizaz al'iilikturunii, majalat aldirasat alqanuniat almuqaranati, 2021,
• d. mitha' 'iishaq eabd alrahim alshiybani, almaswuwliat aljazayiyat ean jarimatay alsabi walqadhf bialwasayil al'iiliktruniati, risalat majistir, jamieat al'iimarati, 'abril 2018.
• d. nur alhudaa qadri, mukafahat jarimat altanamur alsiybirani, majalat alhiwar althaqafii, jamieat aibn khaldun tayaarti, almujalad 11, aleadad 2, 2022,.
• najat raqiq wasamiat eabd alkabir, jarimat altashhir eabr mawaqie altawasul aliajtimaeii, risalat majistir, jamieat almasilati, 2024,.
• d. nuruh muhamad eumar almazima, almuajahat aljinayiyat liltanamur al'iilikturuni, majalat albuhuth alqanuniat waliaqtisadiati, jamieat almansurati, 2023,
• d. yasir muhamad allamei, almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur al'iiliktruni, majalat ruh alqawanini, kuliyat alhuquq - jamieat tanta, aleadad 95, yuliu 2021.
• da. yahyaa 'iibrahim dahshan, alsiyasat aljinayiyat almueasirat fi muajahat jarimat altanamuru, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad 15, aleadad 3, kuliyat alhuquq - jamieat almansurati, 2024.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة : ٤٢٣٥
مشكلة البحث : ٤٢٣٥
أسباب اختيار هذا البحث : ٤٢٣٦
تقسيم البحث : ٤٢٣٧
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر ٤٢٣٨
المطلب الأول تعريف التنمر في اللغة العربية ٤٢٣٩
المطلب الثاني تعريف التنمر اصطلاحا ٤٢٤١
المطلب الثالث التعريف بجريمة التنمر في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية ٤٢٤٣
المبحث الثاني التفرقة بين التنمر وجرائم السب والقذف والتهديد والتحرش في التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية والأجنبية ٤٢٥٤
المطلب الأول الفرق بين التنمر والسب والقذف ٤٢٥٦
المطلب الثاني الفرق بين التنمر والتهديد ٤٢٦٧
الخاتمة : ٤٢٧٩
النتائج ٤٢٧٩
التوصيات : ٤٢٨٠
المصادر والمراجع : ٤٢٨٢
REFERENCES: ٤٢٨٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٢٩٠